يسرية محمد أنور

مهلاً.. يا صاحبة القوارير

رد على كتاب «رفقا بالقوارير»

دار الاعتصام

مهــلا ...

يا صاحبة القوارير

يسرية محمد أنور

مهلاً...
ياصاحبة القوارير

[رد على كتاب
رفقاً بالقوارير]

تقديم
يوسف البدري

دار الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

احمد الله على نعمائه ، وأصلى واسلم على خاتم انبيائه . .
وبعد فان الدين النصيحة ، وان الرائد لا يكذب أهله ، وان الحق مطلبنا جميعا .. ويجب أن يكون أحب الناس الى المسلم ـ كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ من يهدى الى أخيه المسلم عيوبه ! .

ولقد قرأت كتاب : ((رفقا بالقوارير)) تأليف الكاتبة الداعية السيدة ((كريمان حمزة)) ولقد راجعتها فى بعض المسائل الفقهية ، واحسست منها بسعة الصدر ، ورجاحة العقل ، وقبول النصح .

ثم قرأت ما كتبته السيدة ((يسرية محمد أنور)) . . ردا على بعض ما جاء بالكتاب سالف الذكر .. وسمته باسم : ((مهــلا . . يا صاحبة القوارير)) ..

وتلمح انه فى الوقت الذى تدعو فيه صاحبة ((رفقا بالقوارير)) الى العمــل بيسر الدين ، فهما لروحه ، وتخفيفا على المســلمة المعاصرة . . ترى ان صاحبة ((مهــلا .. يا صاحبة القوارير)) تتمسك بوجوب الالتزام بالنصوص ، وترى أن المسلمات الآن أشــد

حاجة الى التمسك بأوامر الاسلام أكثر من ذى قبــل لشيوع الفساد .. وأيدت وجهة نظرها بما ساقته من أدلة وأحكام ..

والكتاب يستحق أن يقرأ .. لأنهــا لم تعرضه ردا .. بل عرضته موضوعات متكاملة .. وناقشت فيها أكثر ما يشغل المرأة المسلمة المعاصرة .. واقترحت فيه حلولا طيبة لكثير من مشكلاتها .

نسأل الله لها التوفيق ، وللاسلام النصرة والغلبة ..

انه أكرم مسئول .

يوسف البدرى

* * *

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

((يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن الا وأنتم مسلمون)) .

((يا أيها الناس : اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا)) .

((يا أيها الذين آمنوا : اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله ، فقد فاز فوزا عظيما)) .

أما بعد ...

فان أصدق الحديث كتاب الله ، وخيرالهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

لقد طلب الينا التعقيب على كتاب الأخت كريمان حمـــزة ، الموسوم باسم : ((رفقا بالقوارير)) . ولقد كفاها فخرا أن يقدم لها الشيخ محمد الغزالى ، حتى كدت أحجم أول الأمر عن التعقيب

ولقد التقيت بها مرات ونبهتها الى ما وقعت فيه من أخطاء .. وكان الاتفاق أن يكون الرد ملحقا بكتابها .. ولكن ظروف عرضت منعت من ذلك ..

وما سنثبته هنا من ملاحظات ، مرجعه ، ان شـــاء الله ، طلب الحق ، والدوران مع رحى الاسلام حيث دار .. فان كل واحد – كما قرر الامام مالك – يؤخذ منه ويرد عليه ، الا صاحب القبر صلى الله عليه وسلم .

وودنا لها باق .. ودعواتنا لها بالهدى ..

والله المســتعان ...

يسرية محمد أنور

ثكنات المعــادى

فى ٧ من شهر رمضـــان ١٤٠٣هـ

مع شيخنا الغزالى

قال فى التقديم :

روى البخارى عن عبد الله بن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** » فلما حدث ابن عمر بهذا ، وبحديث : « **ائذنوا بالليل للنساء الى المساجد** » قال ابنه معترضا : (اذن يتخذنه دغلا) — أى ذريعة للفساد — وقال الولد لأبيه : (والله لنمنعنهن) !! فغضب منه أبوه ، وضرب فى صدره ، وقاطعه الى آخر حياته ، وقال : أقول قال رسول الله ، وتقول : لا . ؟ !

والغريب أن حديث ابن عمر الصحيح وقف العمل به ، وأن الأجيال المتعاقبة نفذت رغبة الولد العاق . ا هـ .

ونعتب على شيخنا ما يأتى :

اولا : لم يورد البخارى القصة ، وان كانت صحيحة ، وكل المتابعات رواها مسلم واحمد والطبرانى والترمذى وابن عبد البر ولا يبدو هذا من السياق .

ثانيا : ان مضرب المثل هذا قد جافى الحقيقة بدليل أن ابن حجر قال « ملتمسا العذر من الهجران بين الوالد وابنه : « ان هذا — ان كان محفوظا — يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير » وهو بهذا يعتذر لهما » حتى لا يقع أحدهما أو كلاهما — وهما بين

صحابى وتابعى — فى حرمة الهجر الى اكثر من ثلاث ، الا ان يكون شيخنا رآه هجرا فى الله ، بعكس ما راى ابن حجر . ! ولذلك وصف شيخنا التابعى بالعقوق ، بينما اعتذر له ابن حجر ! .

ثالثا : وللمرة الثانية ، يلتمس صاحب الفتح العـــذر لابن عبد الله بن عمر ، واقدا كان أو بلالا ، أو كليهما معا : بأن عبد الله ابن عمر ما لعن ابنه (حسب رواية) أو ضربه فى صدره (حسب رواية أخرى) ، أو هجره حتى مات (حسب رواية ثالثة) ، أو أنكر عليه (فى رواية رابعة) الا أنه لم يوضح مقصوده ، ولقد وافقه فى الفتح ، قال ما نصه : « وكأنه قال ذلك لما راى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت ، وحملته على ذلك الغيرة ، وانما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث ، والا فلو قال مثلا : ان الزمان قد تغير ، وأن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد ، واضمار غيره ، لكان يظهر الا ينكر عليه .

ويتابع صاحب الفتح وجهة نظره فيقول مؤيدا لها : « والى ذلك اشارت عائشة : **« لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل »** (١) .

رابعا : ويستشهد شيخنا بهذا ليظهر التعجب من ان الأجيال نفذت رغبة الابن العاق (فى نظره) . والحق أن خروج النساء كان مسموحا به الى المساجد وبشروط توضحها الأحاديث الصـحيحة كما سيأتى ان شاء الله .

* * *

قوله : « فهل هذه تقاليد اسلامية ؟.. الخ لقد اختفت هــذه التقاليد لتحل محلها تقاليد اخرى » ا هـ .

---

(١) نقلنا الحديث حيث أشار ابن حجر اليه وكان قد سبق له اثباته .

وتسأل : هل للاسلام تقاليد : ما عرفنا للاسلام الا منارا وتعاليم ، ومعالم ، وردت فى أكثر من حديث معظمها صحيح ، منها :

١ — ان للاسلام ضوءا ومنارا كمنار الطريق (١) .
٢ — للاسلام ضياء ونور وعلامات كمنار الطريق (٢) .
٣ — ذلك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم (٣) .
٤ — ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم (٤) .

وكم تقر أعين المتغربين ، والمتفرنجين ، والجامحين الخارجين عن ربقة الاسلام ، بكلمة التقاليد الاسلامية .. !

انهم بذلك يحولون شرع الله ووحيه الى اعراف وتقاليد ، تواضع الناس — فى زمن من الأزمان — على احترامها .

وبناء على ذلك فما يصلح لجيل لا يصلح لآخر ، وما يناسب مجتمعا لا يناسب المجتمعات الأخرى ، وما يتفق مع زمن فلا شأن له بباقى الأزمان ! .

انها — أعنى التقاليد — عرضة للتغيير والتبديل ، أما ترى الى التقاليد الانجليزية .. تتغير كل جيل مرتين او ثلاثة . . شأنها شأن ما يسمونه (بالبروتوكولات) ... فلماذا يرتضون فى عصرهم هذا ! عصر الفضاء ، ذى الأرقام الفلكية ، تقاليد عصر الصحراء ذى الأرقام العشرية . ؟

تلك حجتهم الداحضة باستخدام تعبير (تقاليد اسلامية) . وأحسب أن شيخنا لو نأى عن مثل هذه الكلمة لكان خيرا .

---

(١) صحيح الحاكم عن ابى هريرة ..

(٢) ابن مردويه عن أبى الدرداء كما قرر ابن رجب .

(٣) ابن ماجه وابن حنبل عن عمر .

(٤) القرطبى فى تفسير الآية الاخيرة من سورة الجمعة .

قوله : (يحاربها باسم الدين) ، لانها سافرة الوجه تغشى المجامع داعية الى الله ، وهذا الخصم يريد اخراس صوتها ، والزامها بيتها) أ هـ .

واذكر شيخنا فى مواجهة قوله : « سافرة الوجه » بقوله تعالى : ((**يدنين عليهن من جلابيبهن**)) (١) بما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

وفى مواجهة قوله : « تغشى المجامع داعية الى الله » . بقول الله تعالى : ((**واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب**)) (٢) .

وفى مواجهة قوله : يريد اخراس صوتها ، بقوله تعالى : ((**ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا**)) (٣) .

وفى مواجهة قوله : « الزامها بيتها » . بقوله تعالى : ((**وقرن فى بيوتكن**)) (٤) .

اما السنة ، فشيخنا ادرى بها منى ، وان أحب ان اذكر له طرفا منها ففى كتاب الكاتبة ما يكفى ويشفى .

ولنا مع المنقول من كتبه .. التى استشهدت بها الكاتبة .. لقاءات فى صلب التعقيب ان شاء الله .

* * *

---

(١) الاحزاب : ٥٩ .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(٣)الاحزاب : ٣٢ .

(٤) الاحزاب : ٣٣ .

مع الكاتبه :

الاختـــــــــلاط

١ ـ فى المســـجد :

اين كانت تخرج المرأة قبل ذلك ؟ . لعل المسجد وحده كان السبيل الى خروج المرأة ، والمرأة الآن تخرج .. الى كل مكان !..

ونحن لا نوافق ، بالمرة ، على استخدام كلمة الاختلاط ، فهى لفظة مستهجنة ، لقد كان الاختـــلاط شائعـــا فى أول عهـــد الناس بالاسلام ، الا انه نسخ ..

فعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا من اناء واحد (١) .

أى كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة ، كما جاء فى رواية : انه أبصر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يتطهرون ، والنساء معهم من اناء واحد ، كلهم يتطهر منه .

قال ابن حجر : والأولى ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم(٢) .

وكانت صلاة الجماعة تقام ، ويحضرها النسوة .. ولكن دون اختلاط ، فصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، ولقد جعـــل

---

(١) البخارى ومالك وابو داود والنسائى . وابن خزيمة .

(٢) فتح البارى جـ ١ ص ٣٥٩ .

شر صفوف النساء ما اقترب من الامام وخيرها ما بعد عنه ... بخلاف الرجال فخيرها ما اقترب منه وشرها آخرها ...

لقد كان مسموحا لهن بالتردد على اماكن العلم والعبادة وغيرها حيث الرجال بدون اختلاط .. ويخرجن بغلس الليل تفلات ... أى غير متطيبات ، بل برائحة متغيرة حتى لا يجد الشيطان اليهن سبيلا ، واذا سرن فى الطريق ، التصقت احداهن بحافاته ، حتى أن ثيابهن تكاد تتمزق من الجدران .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينصح النساء بالصلاة فى مساجد اقوامهن ، أو فى دورهن ، أو فى حجراتهن . وجعل ذلك خيرا من صلاتهن فى مسجده صلى الله عليه وسلم .

وإليك هذه الأخبار والآثار :

١ ــ عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**خير صفوف الرجال اولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها اولها**)) (١) .

٢ ــ وعنه ، أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ((**أيما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**)) (٢) .

قال فى نيل الأوطار : ((**واثارة الشهوة فيما هو فوق البخور ، داخل بالاولى**)) .

٣ ــ وعن أم حميد الساعدية : انها جاءت الى رسول الله

---

(١) الستة الا البخارى ، وورد عن جماعة من الصحابة .

(٢) مسلم وابو داود والنسائى ..

صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، انى أحب الصلاة معك ، فقال صلى الله عليه وسلم : ((**قد علمت . وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة**)) وفي رواية ((**في مسجدي**)) . قالت : فأمر فبني لها مسجدا في أقصى شيء في بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

٤ — وفي الباب عن ابن مسعود .. وفيه : ((**وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها ببيتها**)) (٢) .

٥ — وعنه ايضا : ان المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان (٣) .

٦ — وفي الباب ايضا ، عن ام سلمة : (٤) .

٧ — وقال صلى الله عليه وسلم : ((**إن أحب صلاة المرأة إلى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة**)) (٥) وفي رواية ((**ما صلت امرأة من صلاة أحب الى الله من اشد مكان في بيتها ظلمة**)) (٦) .

٨ — وعن ابن مسعود قال : ((**ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها ، إلا ان يكون المسجد الحرام ، أو مسجد**

---

(١) أحمد والطبراني وابن خزيمة .. قال الحافظ : واسناده حسن .

(٢) أبو داود .. والمخدع مكان النوم ..

(٣) الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح قاله في مجمع الزوائد .

(٤) الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ورجاله موثقون .

(٦) الطبراني في الكبير . ورجاله موثقون .

النبى « صلى الله عليه وسلم ، إلا امراة تخرج فى منقلبها » (١) .

٩ — وعنه ، أنه كان يحلف ويبالغ فى اليمين : **« ما من مصلى للمراة خير لها من بيتها « إلا فى حج ، أو عمرة ، إلا امراة قد يئست من البعولة « وهى فى منقلبها »** قلت : ما منقلبها ؟ . . قال : **« امراة عجوز ، قد تقارب خطوها »** (٢) .

فمن مجموع هذه الأحاديث والآثار نرى ان عدم خروجها الى المسجد هو الأصل ، وان خروجها هو الاستثناء ، وخروجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو للجواز ، وبشروط . . تشرحها الأحاديث الآتية :

١٠ — قال صلى الله عليه وسلم : **« إذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن »** (٣) وفى رواية : **« لا تمنعوا النساء ان يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن »** (٤) .

١١ — وقال صلى الله عليه وسلم : **« إذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنعها »** (٥) . قال وهو مقيد بالليل .

١٢ — وقال صلى الله عليه وسلم : **« لا تمنعوا اماء الله المساجد . . وليخرجن تفلات »** (٦) . قال : تفلة اى متغيرة الريح بلا طيب أو عطور .

١٣ — وعن أبى هريرة : ان امراة مرت به تعصف ريحها ، فقال يا أمة الجبار . . آ لمسجد تريدين ؟ . . قالت نعم . قال : وله

(١، ٢) الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح . . كذا فى مجمع الزوائد .

(٣) الجماعة الا ابن ماجه .

(٤) أحمد وابو داود .

(٥) البخارى .

(٦) أحمد والبزار والطبرانى .

تطيبت ؟ .. قالت : نعم . قال : فارجعي فاغتسلي ، فاني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : **(ما من امرأة تخـــرج إلى المسجد ، تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صـــلاة ، حتى ترجع إلى بيتها ، فتغتسل))** (1) .

١٤ ــ وعن عائشة : **((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليصلي الصبح ، فينصرف النساء ، متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس))** . وقد عنون له : باب خروج النساء الى المساجـــــد بالليل والغلس .

وفي رواية البخاري بزيادة : **((أو يعرف بعضهن بعضا))** ..

وفي رواية **((كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حـــين يقضين الصلاة ، يعرفهن أحد من الغلس))(٢)** .

ولقد كانت المرأة تقف خلف الصبيان ، والصبيان يقفون خلف الرجال .. وقد أسلفنا أنه ثم أول صفوف النساء .

١٥ ــ فعن أنس قال : « قام صلى الله عليه وسلم ، في بيت أم سليم ، فقمت ويتيم خلفـــــه ، وأم سليم خلفنـــا » وفي رواية « والعجوز وراءنا »(٣) .

١٦ ــ وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد عدة أحاديث كلها ضعاف ولكن مجموعها يقويها ويجعلها حسنة لغيرها تفيد ان القواعـــد من النســاء فقط كن يصلين مع رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم دون الشابات .

---

(١) البيهقي ..

(٢) الجماعة .. ومتلفعات : أى بأكسية معلمة من خز أو صوف .

(٣) السنـــــــة .

١٧ ــ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ((**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام للنساء حــين يقضى تسليمته ، ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم . قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال))(١) .**

وذلك تحت عنوان : باب صلاة النساء خلف الرجال .

١٨ ــ وعنها : ((**أن النساء فى عهــد رســول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كن اذا سلمن من المكتوبات ، قمن وثبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فاذا قام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قام الرجال))(٢) .**

فالأمر هنــا بعيد عن الاختــلاط .. ولا أدل على ذلك من « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض اعتكافهن فى المسجد » .

وان كان بعض الشراح أورد أن ذلك خشية أن يكون فعلهن تنافسا ، لا اخلاصا ــ ونرى أنه سمح ثم نسخ ــ والله أعلم .

١٩ ــ فقد استأذنت عائشة ــ رضى الله عنها ــ رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن تعتكف فأذن لها ، فضربت فيه قبة ، فسمعت بها حفصــة ، فضربت قبة ، وضربت زينب أخــرى ، فلما انصرف من الغداة ابصر أربع قباب ، فقال : ما حملهن على هذا ؟! . آلبر ؟.. انزعوها فلا راها ، فنزعت ، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال (٣) .

٢٠ ــ وقد يسأل سائل : ولكن ما قولنا فى أن النبى صلى الله

(١، ٢) البخارى وابو داود والنسائى .

(٣) الستــــة .

عليه وسلم : ((**أمر أن يخرج فى العيد العواتق وذوات الخدور والحيض ، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ، ويعتزلن مصلاهم**))(١) .

والجواب : أن هذا الخروج سنوى لا يومى ، حتى لا تعتاد المرأة الخروج . ولذلك نرى بعض الأئمة يوصى بألا يكثر الرجل : فى السماح لزوجته ، بالخروج الى والديها برا لهما ، حتى لا تعتاد بذلك الخروج من الدار .

والمسئول اليوم عما يوجب الاقلال من خروج المرأة ، بما نراه من شيوع الفساد ، بسبب خروجهن ، ألم تر الى :

٢١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : ((**ما تركت بعدى فتنة أشد على أمتى من فتنة رجالها بنسائها**))(٢) .

قال : ووجه كونهن أضر ، أن الطباع تميل اليهن كثيرا ، وتقع فى الحرام لأجلهن ونسعى للقتال ، والعداوة بسببهن ، واقل ذلك ، أن ترغبه فى الدنيا وافسادها أضر .

ولذلك حذر الصحابة ــ بعد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ــ من النساء .

٢٢ ــ فعن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : « لو أدرك النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما أحدث النساء ، لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل »(٣) .

قال فى نيل الأوطار : احدثن يعنى من حسن الملابس ، والطيب ، والزينة ، والتبرج . وإنما كان النساء يخرجن فى المرط ،

---

(١) الخمسة .

(٢) الشيخان والترمذى .

(٣) الشيخان .. وفيها : « قلت لعمرة : أو منعن ؟. قالت : نعم » .

والاكسية والشملات الغلاظ .. والحديث موقوف فى حكم الرفع ، لأنه ليس من قبيل الرأى(١) .

٢٣ — عن ابن مسعود قال : كان النساء والرجال من بنى اسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة اذا كان لها خليل ، تلبس القالبين ، تطول بهما لخليلها .. فكان عبد الله بن مسعود يقول : اخرجوهن من حيث أخرجهن الله(٢) .. قلنا : ما القالبين ؟.. قالوا : رفيضتين من خشب وفى النهاية : نعل من خشب كالقبقاب .

٢٤ — عن ابى عمرو الشيبانى : ((**انه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : اخرجن الى بيوتكن خير لكن))(٣)** .

٢٥ — ما رواه أهل الحديث عما دار بين ابن عبد الله بن عمر وبين أبيه عبد الله بن عمر عن عدم خروج النساء الى المساجد(٤) .

واليك ما قاله الشوكانى :

ان الاذن للنساء من الرجال الى المساجد ، اذا لم يكن فى خروجهن ما يدعو الى الفتنة ، من طيب ، أو حلى ، أو زينة واجب على الرجال ، وانه لا يجب مع ما يدعو الى ذلك .. ولا يجوز ..

ويحرم عليهن الخروج لقوله صلى الله عليه وسلم :

((فلا تشهد .. وصلاتهن فى بيوتهن على كل حال افضل من صلاتهن فى المساجد))(٥) .

---

(١) جـ ٧ ص ١١٥ .

(٢) الطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح وعبد الرازق بسند صحيح قاله فى مجمع الزوائد .

(٣) الطبرانى بسند رجاله موثقون .

(٤) البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة وابن عبد البر بروايات عدة .

(٥) نيل الاوطار جـ ٨ ص ٣٦ .

فاذا خرجت . . . فهل تختلط فى طريقها بالرجال . . ؟

ان الاسلام أمرها ألا تسير فى عرض الشارع .

بل لقد حدد لها مكان سيرها فى الطريق .

٢٦ — عن أبى أسيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خارج من المسجد ، وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق : **« استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق . . عليكن بحافات الطريق . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به »(١) .**

٢٧ — وعن ابن عمر قال : **نهى النبى . صلى الله عليه وسلم أن يمشى الرجل بين المرأتين » (١) .**

ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اتباع سنن من كان قبلنا من اليهود والنصارى . . وأخبرنا أننا سنفعله ، واوجب أن تأتى المرأة الى المسجد مستترة .

٢٨ — فعن عائشة قالت : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد ، اذ دخلت امرأة مزينة ، ترفل فى زينة لها فى المسجد ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم : **« يأيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر فى المسجد . فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة . وتبخترن فى المساجد » (٣) .**

ولقد حرصت الصحابيات على عدم الاختلاط حتى فى أشد المساجد زحاما وفى أشد الأوقات زحاما : فى موسم الحج بالمسجد الحرام . حيث الاضطرار الى الازدحام .

---

(١) أبو داود . وتحقق الطريق : أى تركنن حقها وهو وسطها .

(٢) أبو داود .

(٣) ابن ماجة .

٢٩ــ فعن ابن جريج قال : خبرنى عطاء اذ منع ابن هشـــام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف يمنعن وقد طافت نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ . قال : قلت : ابعد الحجاب أم قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ! قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ . قال لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف ، حجرة (بثلاث فتحات) من الرجـــال ، لا تخالطهم ، فقالت امـــرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين . قالت : انطلقى عنى ، وأبت . وكن يخرجن متنكرات بالليل ! »(١) .

٣٠ ــ قال ابراهيم النخعى : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه . نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فراى رجلا يصلى مـــع النساء فضربه بالدرة ، فقال : والله ان كنت قد أحسنت ، لقـــد ظلمتنى ، وان كنت أسأت فما علمتنى .. فقال عمر : أما شهـــــدت عـــزمتى ؟.. فقال : ما شهدت لك عـــزمة .. فألقى اليه بالدرة ، وقال له : اقتص .. فقال : لا اقتص اليوم .. قال : فاعف عنى .. قال : لا أعفو .. فافترقا على ذلك .. ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين .. كأنى ارى ما كان منى قد أسرع فيك ؟. .قال : أجل .. قال : فأشهد الله أنى قد عفوت عنـــك(٢) .

وحرصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا تخرج المراة ، كان يرسل لها مؤذنا .. أن رأى منها محبة فى الخروج .

٣١ ــ فعن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث (الشهيدة) : « أن النبى صلى الله عايه وسلم كان

---

(١) البخارى . وحجرة .. مفتحات فى آى ناحية منفردة .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى .

يزورها . وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » . قال عبد الرحمن وأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا(١) .

ومن رواية أخرى أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها . وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها فى الفروض(٢) .

٣٢ ـ قال ابن قدامة : قال أبو حنيفة ، والثورى : للمرأة الاعتكاف فى مسجد بيتها ، وهو المكان الذى جعلته للصلاة فيه واعتكافها فيه أفضل ، لأن صلاتها فيه أفضل .. وحكى عن أبى حنيفة أنها لا يصح اعتكافها فى مسجد الجماعة ، لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، ترك الاعتكاف فى المسجد ، لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال : البر تردن ؟.. ولأن مسجد بيتها موضـــع فضيلة صلاتها ، فكان موضع اعتكافها ، كالمسجد فى حق الرجال(٣) .

ولقد حط الله عن النساء : الجمعة والجماعة والجهاد والحج بعد الحج ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه وهو الحج المبرور .

٣٣ ـ قال صلى الله عليه وسلم : « **جهــاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »(٤)** .

فهل بعد كل ما قدمنا ، يمكننا أن نذهب مع الكاتبة الى أن الاختلاط تم فى مسجد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ؟.. اللهم لا .

ويبقى حديث أخير . .

٣٤ ـ فقــد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « لا خــير فى جماعـــة النســـاء الا فى المسجد »(٥) .. ويكفى أن فى سنده ابن لهيعة .

---

(١) أبو داود وصححه ، وابن خزيمة .

(٢) البيهقى والحاكم وقال : وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع .

(٣) المغنى جـ ٣ ص ١٩٠ . (٤) النسائى . (٥) مجمع الزوائد .

نعم كانت المرأة تخرج .. واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لبيان الجواز .. ولكن .. خروجها شيء .. والاختلاط شيء آخر .! ألم تدع عائشة التبذل فى ثيابها بعد أن دفن عمر فى حجرتها مع صاحبيـــــه .!

والله أعـــــلم ..

* * *

٢ ــ فى الدروس الدينيـــــة :

أرادت الكاتبة أن تدلل على حضور المرأة الدروس الدينية ، فاستشهدت بحادثة ركوب عمر المنبر ، ولم نعرف ــ من رواية ابن كثير لها ــ ان كان ذلك فى جمعة أو فى يوم عادى .

وهذا جميل .. ولكن الأجمل ، والأوقع أن تستشهد بعهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

١ ــ عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت ((**ق والقرآن المجيد**)) الا من لسان رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم يوم الجمعة ، يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة))(١) .

ولقد روينا فى كتب الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم :

٢ ــ فعن أبى سعيد الخدرى قال : ((قال النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن ، فكان مما قال لهن : ((**ما منكن امــرأة تقدم ثلاثة من ولدهــا ، الا كان لهـــا حجابا من**

---

(١) مسلم وأبو داود والنسائى .

النـــار » . . فقالت امرأة : واثنين ؟ . . قال : « **واثنـــين »** . . وفى رواية عن أبى هـــريرة « **ثلاثة لم يبلغوا الحنث »(١)** وقـــد بوب له بعض أصحاب الحديث : « باب جعل يوم للنساء » .

ولقد كانت تراجع فى طلب العلم حتى تفهم . .

٣ ــ فعن ابن مليكة قال : ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « **من حوسب عـــــذب »** . قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : « **فسوف يحاسب حسابا يسيرا »** . **قالت : فقال : انما ذلك العرض . ولكن من نوقش الحساب يهلك »(٢)** .

وكن يوفدن له صلى الله عليه وسلم من تسأله فيما يعن لهن :

٤ ــ عن ابن عباس قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انا وافدة من النساء اليك . هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فان يصيبوا أجروا ، وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . . ونحن معشر النساء نقوم عليهم . . فما لنا من ذلك ؟ . . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **ابلغى من رأيت من النساء ، أن طاعة الزوج . والاعتراف بحقه . يعدل ذلك . . وقليل منكن من تفعله »(٣)** .

وفى رواية : ثم جاءته ــ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : انى رسول النساء اليك . . وما منهن امرأة ــ علمت أو لم تعلم ــ الا وهى تهوى مخرجى اليك . . الله رب الرجال ، ورب النساء ، والههن ، وأنت رسول الله الى الرجال والنساء » . الحـــــديث(٤) .

---

(١) البخارى وغيره . (٢) البخارى . (٣) البزار .

(٤) الطبرانى . وهناك عدة روايات اخرى مع توسعات .

بل كن يجلسن فى المسجد لذلك . ويراهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينكر ، بل يسلم عليهن ..

■ — فعن أسماء بنت يزيد : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد يوما ، وعصبة من النساء قعود ، فأشار بيده بالتسليم »(١) .

وكان صلى الله عليه وسلم يتخير لهن مواسم لذلك ، كالعيد الذى كان يأمر فيه باخراج الأطفال والنساء حتى الحيض ، ثم يعظهن بعد انصراف الرجال :

٦ — عن أبى سعيدالخدرى قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « **يا معشر النساء تصدقن ، فانى رأيتكن أكثر أهــل النار . فقلن : وبم يارسول الله : قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير** »(٢) وفى رواية عن جابر بزيادة « **يتوكا على بلال ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال تصدقن .. فجعلن يتصدقن من حليهن . ويلقين فى ثوب بلال** » .

وكان يعلم المرأة الذكر ، فتعلمه لمن تلقاها .

٧ — عن عبد الحميد مولى بنى هاشم ، أن أمه حدثته ، وكانت تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ابنة النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول : « **قولى حين تصبحين : سبحان الله . لا قوة الا بالله . ما شاء الله كان . وما لم يشأ لم يكن ، أعلم أن الله على كل شىء قدير . وأن الله قد أحاط بكل شىء علما** »(٣) .

---

(١) أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

(٢) متفق عليـــه .

(٣) النسائى وفى سنده من لم يعرفها .

وكانت أحيانا تأتيه بنفسها الى الدار تسأله . كتلك التى مدت يدها من خلف ستر النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده خوفا من أن تكون امرأة(١) وتأتيه تستفتيه فى الأمور الخاصة بفقه النساء كالتطهر من الحيض .

٨ ـــ عن عائشة : « أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال : خذى فرصة من مسك فتطهرى بها . قالت : كيف أتطهر ؟ قال : تطهرى بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله . تطهرى بها .. فاجتذبتها الى فقلت : تتبعى بها أثر الدم(٢) .

فأين اذن كانت من مجلس العلم ؟.

وأين اخبارها على مدى احدى عشرة سنة بالمدينة ؟!.

ولقد استمرت الصحابيات يعلمن التابعين والتابعات ، فهذه عائشة أم المؤمنين كانت راوية للحديث ، يؤم المسلمون دارها يستفتونها حتى فى أدق أمور الدين وأشدها حرجا .. فى جماع الحائض .. والاكسال فى الجماع .. وغير ذلك .

٩ ـــ فعن مسروق بن جدع قال : « سألت عائشة رضى الله عنها :ما للرجل من امرته اذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شىء الا الفرج »(٣).

١٠ ـــ وعنها رضى الله عنها : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم كسل ـــ وهى جالسة ـــ فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« انى لأفعل ذلك أنا وهذه .. ثم نغتسل(٤)** .

---

(١) تيسير الوصول . (٢) البخارى .

(٣) البخارى فى تاريخه .

(٤) مسلم .

وتسأل نفس السؤال ، فتقول : فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلنا ..

ولقد تحولت بذلك من دور المتعلمة الى دور المعلم .. وكان الرجال يستفتونها فى أخص خصائص الذكور .. بعد أن يقدم احدهم رجلا ، ويؤخر الأخرى ، ويلتمس لسؤاله ألف عذر ، من شدة حرجه وحيائه ، الذى يمنعه من السؤال .. وكانت تجيب السائل وتسمح له بالسؤال ..

ولكن كيف ! هنا ـــ كما يقولون ـــ مربط الفرس : كيف ؟..

كان ذلك فى نطاق الآية الكريمة : ((**فاسألوهن من وراء حجاب**)) يقول ابن كثير فى تفسير هذه الآية : ((**وكما نهيتكم عن الدخـــول عليهن وكذلك لا تنظروا اليهن بالكلية ، وان كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن ، فلا ينظر اليهن**)) . قلت وهذا الحكم عام لجميـــــع المسلمات والمؤمنات دون تخصيص لأمهات المؤمنين))(١) .

ان مجالس العلم للمرأة فى مسجد كانت أو فى معهد علمى لابد أن تكون مشروطة بهذه الشروط :

أولها : تأنيث مناهج النساء .

ثانيها : تأنيث مدارس النساء ، فان لم يمكن كان ذلك من وراء حجاب مع التشديد فى ذلك .

ثالثها : تديين مناهج النساء .

رابعها : تديين اليوم المدرسى .

---

(١) الحجاب فى الكتاب والسنة لعبد القادر بن حبيب الله السندى ص ١٧ .

خامسها : أن يقتصر خـروجها على يومــين أو ثلاثة ، فان الأصل لهن : « **وقرن فى بيوتكن** » .. وحتى لا يعتدن الخروج .

ويرحم الله حافظا عندما قال :

أنا لا أقـــول دعوا النســاء ســـوافرا
مثـــل الرجـــال يجلن فى الأســـواق

وشوقيا عندما قال :

صـــــــداح يا ملك الكنـــــار
ويا أمـــير البلبــــــل
ان طـــرت عـــن كنفـــى وقعــــ
ــــت على النســـور الجهـــل
حـــــرصى عليـــك هـــوى ومـــن
يحـــرز ثمينـــــا يبخـــل

ولا يذهبن بأحد الزعم الى أن هذا الذى أسلفنا لا يجــوز ، بعد أن نعلم أن ابن مسعود .. الصحابى الذى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « **واذا حدثكم ابن مسعود فصدقوه** » . نعلم أنه يسمح للنساء بالاختلاف الى داره والتردد عليها فى مقراة قـــرآن :

١١ ـــ فعن قبيصة بن جابر قال : « كنا نشارك المرأة فى السورة من القرآن نتعلمها ، فانطلقت مع عجوز من بنى أسد الى ابن مسعود فى بيته فى ثلاث نفر ، فرأى جبينها يبرق ، فقال : أتحلقينه ؟. فغضبت وقالت : التى تحلق جبينها امرأتك !. قال : فادخـــلى عليها ، فان كانت تفعله فهى منى بريئة . فانطلقت ثم جاءت فقالت : لا والله ، ما رأيتها تفعله(١) .

---

(١) الطبرانى وابن عساكر ، وسنده حســن كما قـــرر الالبانى فى : آداب الزفـــاف .

فانك ترى هنـــا :

أولا : أن المرأة عجوز ، وقد سبق أن أسلفنا أن القواعد من النساء كن يختلفن الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ان معها رجالا ولا خلوة هناك .

ثالثا : ان المجلس فيه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

وابن مسعود كما راينـا كان يخـرج النساء من المسـاجد يوم الجمعـة .

وكان يقول : « انما النساء عورة . وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان . فيقول : انك لاتمرين بأحد الا اعجبته . وان المرأة لتلبس ثيابها . فيقال : أين تريدين ؟. فتقول أعود مريضا ، واشهد جنازة ، او اصلى فى مسجد . وماعبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها »(١) . ومثل هذا له حكم الرفع ، لأنه ليس من قبيل الرأى .

والمرأة لا تخرج الا باذن زوجها ، فان استأذنت ، فالرأى للزوج .. فهو أدرى بمصلحة داره .. وأعلم بصلاح رعيته ، من زوج وولد وخادم .

وخروجها مقيد بالليل ، واذن الرجال ، والمساجد للصلاة أو دروس العلم ، وبعض حاجاتهن .. فان خرجت عدا ذلك بدون اذن فهى ملعونة(٢) .

وان نظرة الى واقعنا الآن ، لتجعلنا أشد حاجة الى العودة الى زمن التشريع ، منا الى أى وقت مضى .

---

(١) الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات .

(٢) البيهقى والطبرانى ورجاله ثقات .

٣ ـ فى السياســـــة :

لم أقرأ لفقيه فى خير القرون ، من أعطى المرأة حق بيعــــة الامام . ولقد منعوها من وزارة التنفيـــذ فى الوقت الذى أباحـــوها للنصراني ، أما وزارة التفويض فهي بمنأى عن أية امرأة . وعلتهم : ان فى اختيارها للامام ما يجعلها من أهل الحل والعقد . وهى ليست منهـــم .

عن أبى بكرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : ((**لن يفلح قــوم ولوا أمرهم امرأة**)) وفى رواية ((**خاب قوم ولوا أمرهم امرأة**))(١) .

هكذا قرر الماوردى وأبو يعلى فى أحكامهما السلطانية .

ولقد أجاز لها عمر أن تتولى بعض شئون السوق .كما أباح ذلك للشفاء ، وهذا تابع للحسبة ، عملا بقوله تعالى : ((**والمؤمنـــون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعـــروف وينهون عـــن المنكر**))(٢) .

أما البيع بكسر ففتح ، ومفـــردها بيعة ، والتى تحـــدثت عنها الكاتبة نقلا عن شيخنا الغزالى ، فهى أنواع . فمنها البيعة على الجهاد ، كبيعة الرضوان ، ومنها البيعة على النصرة ، كبيعـــة العقبة الأولى والثانيـــة . ولقد سميت ببيعـــة النساء ، وفيهــــا « بايعونى على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم » . وهنـــاك بيعة على الطاعة ، وهى بيعة الناس على الاسلام . كبيعتي العقبة ، وبيعة النساء بعد سورة الممتحنة ، وبيعة عمرو بن العاص عندما قال الرسول صلى الله عليـــه وسلم : ((**ابسط يدك أبايعــك**)) . فتلك بيعة لرسول من عند الله ، على الطاعة .

---

(١) أحمد والبخارى والترمذى والنسائى .. وذلك لما علم بتولية ابنه كسرى بعـــد هلاكه .

ولقد صدرت فتوى دار الافتاء بمصر تحرم عليها ذلك .

(٢) التـــوبة : ٧١ .

عن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعلى أثره علينا ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه برهان »(١) .

وهناك البيعة السياسية ، وهى بيعة الامام ، تلك البيعة التى استحدثت بعد زمن التشريع ، لانقطاع الوحى . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الامارة لبعض القادة ، أو سفرائه الى الملوك ..

فأين مكان النساء من هذه البيعة ؟.. ان من يتأمل سورة الممتحنة يجدها تنصب على طاعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم ، فى الأمور التالية .. والتى ذكرتها الكاتبة :

١ ــ عدم الشرك .
٢ ــ عدم السرقة .
٣ ــ عدم الزنا .
٤ ــ عدم القتل .
٥ ــ عدم الكذب .
٦ ــ عدم المعصية فى المعروف .

فأين اذن بيعة الامام السياسية .

يقول تعالى : « **يأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على الا يشركن بالله شيئا ، ولا يسرقن ولا يزنين ، ولا يقتلن اولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن ، وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف .. فبايعهن ، واستغفر لهن الله .. ان [illegible] غفور رحيم »**(٢) .

---

(١) مسلم ، والنسائى ، وابن ماجة ، ومالك ، وابن حنبل .
(٢) الممتحنة : ١٢ .

وكتب التفسير تكاد تجمع على أن البيعة : أى على الطاعة قال القرطبى : « قال المهدوى : أجمع المسلمون على أنه ليس للامام أن يشترط عليهن هذا ، والأمر بذلك ندب لا الزام » .

ومن الثابت تاريخيا ، أن المرأة لم تبايع أبا بكر .. ولا عمر .. ولا عثمان .. ولا عليا .. ولا نشك فى أن أحدا أفهم للاسلام ، من صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرنى .. ولا يعقل أن يكون لهن هذا الحق ، ثم يمنعهن الصحابة ! .

أما كون الشفاء قد تولت على عهد عمر رضى الله عنه بعض أمر السوق ، فذلك داخل فى أن المؤمنين والمؤمنات يتولى بعضهم بعضا فى هذا الأمر ، وذلك فوق أنها كانت من القواعد من النساء — ان كان هذا الخبر محفوظا — أما أم المؤمنين عائشة ، فلا شك فى أنها صحابية ، أفهم للاسلام منا ، ونحن نمسك عن الحديث عنها ، عملا بقوله ، صلى الله عليه وسلم : **« الله الله فى أصحابى ، لا تتخذوهم غرضا بعدى ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله ، يوشك أن يأخذه »**(1) .

وهى القائلة برأى منع النساء من المساجد لأنها تعلم انهن أحق بالبقاء فى الدار ، لما علمت من صادق الخبر انهن أكثر أهل النار ، ولم يكن كل الصحابة راضين ، ولا كل التابعين ، عن خروجها :

فمن أبى بكرة أنه قال : نفعنى الله بكلمة سمعتها من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيام الجمل ، بعد ما كدت ألحق

---

(1) الترمذى وقال حسن غريب .

باصحاب الجمل - فأقاتل معهم . . قال : لما بلغ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : **« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »** . . وزاد الترمذى : **« لما قدمت البصرة ذكرت ذلك ، فعصمنى الله به »**(1) .

والمرأة كما فى رأى الجمهور . . لا تصلح شهادتها الا مع رجل وفى الأمور المالية فقط . . وما عدا ذلك ، فلا يقبل الا شهادة الرجل فكيف ببيعة الامام ! . .

ولا شأن لنا بأقوال شاذة . . وآراء مروية فى ذلك . . فان قصدوا الشورى . . فنعم . . فقد استشار النبى — صلى الله عليه وسلم — أم سلمة . . وغيرها .

لقد اعتبر الفقهاء المرأة تابعة حتى فى بعض العبادات كالتصر فى الصلاة مثلا أو كالحج .

ففى الحج . . لابد من محرم — على خلاف بين الفقهاء — أما القصر فى السفر . . فلا قصر لها ، الا اذا قصر المحرم ، أو الزوج ، فان لم ينو . . لم يصح قصرها . . فهى محمولة لا حاملة وتابعة لا متبوعة . . وفرع لا أصل . . كالطفل مع أبيه ، والجندى مع قائده ، والمملوك مع سيده . .

وهذا لا يحط من شأنها . بل ذلك ما فطرها الله عليه .

ان ما قصه التاريخ علينا من كون المرأة خلف أمور سياسية كالعباسة أخت الرشيد ، أو كنساء البرامكة ، أو كشجرة الدر ، ليس مسوغا لما ذهبت اليه الكاتبة نقلا عن شيخنا الغزالى ، فالعبرة هنا : ليس ما كان بل ما يجب أن يكون **« فردوه الى الله والرسول »**

ولنتأمل كلمة أحد ملوك هذا العصر فى رسالة الى أهل مصر : ان لم يكن عندكم رجال فأبلغونا نرسل لكم رجلا !! .

---

(1) البخارى والنسائى والترمذى .

فالفيصل هنا .. أوامر الاسلام ونواهيه ، وليس الواقع الذى عشنا فيه ، ولئن سمح عمر للشفاء فلبيان الجـــوار .. لا الوجـــوب ..

ولم يكن فعلهــا بقــانون يصــدر .. يسويها بالرجــل .. أو بتشجيع من علماء الأمة .. أو بكفاح منها .. بحق أو بغــير حق .. لقــد ميزها عن الرجــل الخالق .. فكيف يسوى بينهما المخلـــوق ؟!!..

٤ ــ فى أمور البيـــع والشراء :

نؤكد أنه لا تقر أعين الغرب ببقاء المسلمة فى دارها . فمخططهم اخراجها متبذلة . لقــد قامت سفيرتهم المسلمة هــدى شعراوى ، بتمزيق النقاب ، أمام مستقبليها فى الميناء ، عند عودتها من أوربا . ولقد حاول الخديو اسماعيل جعل مصر قطعة من أوربا وكان من ثمرات ذلك :ما نراه الآن ، من سفور وتبرج وتبذل بين المسلمات . والأميرة نازلى مثلا ، استطاعت أن تجعل قاضيا كقاسم أمين يتنكر لمبادئه فى الدفاع عن المسلمة المحجبة ، القارة فى دارها ، فى رده على داركور ، الذى هاجم تلك المسلمة الفاضلة ، يتنكر لذلك الفكر الأصيل النابع من تعاليم الاسلام ، ويؤلف كتابيه عن المــرأة الجديدة بتأثير من صالون أدبى أنشأته امرأة سافرة .. وكان أن خرجت المرأة للعمل . .ومن العمل البيع والشراء .

والأسواق .. أسواق .. فيها ما فيها من اليمــين الفاجرة والسلعة المغشوشة البائرة ، والذمم الخربة ، والوجوه المتلهفة ، والموازين المطففة ، والأجساد المتلاصقة ، وأنفــاس الشياطــين المدمرة فأين هى من المساجد ؟.

قال صلى الله عليه وسلم : ((**أحب البلاد الى الله مساجدها . وأبغض البلاد الى الله أسواقها**))(١) .

---

(١) مسلم وابن حنبل وأبو يعلى والطبرانى والبزار بألفاظ مختلفة .

واذا كن يخرجن الى المساجد باذن فكيف بالأسواق ؟؟.

قال صلى الله عليه وسلم :

« ان هذه السوق يخالطها اللغو والكذب »(١) .

ولذلك يأمرنا ، صلى الله عليه وسلم ، بالصدقة لمحو خطيئة دخول السوق .. وعلمنا دعاء نقوله عند دخولها ..

قال صلى الله عليه وسلم : **« من دخل فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير .. كتب الله له .. »** الحديث(٢) وفى رواية لبريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى السوق قال : **« اللهم انى أسألك من خير هذه السوق ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة ، أو صفقة خاسرة »(٣) .**

وقد ورد الأثر **« لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته »(٤).**

والأثر : ان نساءكم يخرجن الى الأسواق(٥) .؟

ولهذا لم تذهب فاطمة بنت محمد الى السوق تبيع السلسلة بل كما جاء الخبر « فأرسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق »(٦) . حيث حذرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبسها .

قال النووى فى شرح مسلم : « شبه السوق ، وفعل الشيطان

---

(١) النسائى .

(٢) الترمذى والدارمى وابن ماجة وابن حنبل عن عمر ، وذكر العدد فيه تكارا فحذفناه .

(٣) الطبرانى فى الاوسط وفيه ضعف .

(٤) مسلم فى فضائل الصحابة عن سلمان والطبرانى فى الكبير بزيادة : ففيها باض الشيطان وفرخ .

(٥) ابن حنبل .

(٦) النسائى عن ثوبان وفيه : واشترت بثمنها غلاما فاعتقته .

بأهلها ، بالمعركة ، لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع ، الايمان الخائنة والعقود الفاسدة ، والنجش»(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((**ان الشيطان والاثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة**))(٢) .

وقال : ((**اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الأسواق فيرمون الناس بالربائث ويثبطونهم عن الجمعة ..**)) . الحديث(٣) .

والربائث أى المعوقات ، كأن يشغله بقضاء حاجاته عن الصلاة ..

فالسوق كما رأينا ، بها البيع على بيع الأخ ، والشراء على شرائه ، والسوم على سومه ، وبخس المكيال والميزان ، والشياطين بها ثابتة ، تجمع أعوانها اليها للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد ، فهى موضعها وموضع أعوانها . قاله النووى بتصرف .

ولذلك كره الفقهاء البيع والشراء مع النساء ، لما قد يجر ذلك من بلاء . ان الجاهلية نأت بشريفات نسائها عن الأسواق .. وهذه خديجة : يتجر لها فى مالها الرجال ..!

أفلا يكون الاسلام اكثر صونا لهن من مفاسد الأسواق ؟.

أورد القرطبى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**الغيرة من الايمان ، والمذاء من النفاق**))(٤) . والمذاء هو

---

(١) النووى شرح مسلم جـ ٥ .

(٢) الترمذى عن قيس أن آبى عزرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... وذكره .

(٣) أبو داود وابن حنبل عن على رضى الله عنه حدث به .. وقال فى آخره : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

(٤) القرطبى فى آيات سورة النور .

أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا ؛ وقيل هو ارسال الرجال الى النساء .

وجاء فى القاموس المحيط : والمذاء ، ككساء : جمع الرجال والنساء يلاعب بعضهم بعضا أو هو الدياثة كالمماذاة فيهما . والدياثة : ترك الرجل أهله مع الأجانب دون غيرة .

واستشهاد الكاتبة بالسيدة زينب أم المؤمنين - استشهاد فى غير موضعه ، اذ لابد أن تفرق بين امرأة تعمل فى دارها ، تدبغ الجلد وتخرزه ، وبين امرأة متبذلة فى الأسواق !.

والاسلام حريص على أن يحيا أبناؤه حياة نظيفة .. ذلك يخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ما من صبح الا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء - ويل للنساء من الرجال »**(١) .

وقد أسلفنا أن النساء يسرن بحافات الطريق .. وأن الرجل منهى أن يمشى بين امرأتين .. وأن المذاء من النفاق ، فهل يعقل بعد ذلك أن يسمح الاسلام للمرأة بأن تمتهن حرفة البيع ؟!!

ان بائعة اللبن على عهد عمر — ان كان ذلك محفوظا — لا تزيد عن كونها تفعل كاللبان على عهدنا .. لا سوق له .. الا أبواب البيوت يطرقها ..

وملامسة الرجل للمرأة فيه اثم كبير .

قال صلى الله عليه وسلم : **« لأن يطعن فى رأس أحدكم** بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »(٢) .

---

(١) ابن ماجة والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(٢) الطبرانى برجال ثقات هم رجال الصحيح ، والبيهقى ، عن معقل ابن يسار .. والمخيط بكسر الميم وسكون [redacted] وفتح الياء : الابرة أو المسلة .

وكذلك التزاحم بالمناكب .. ظاهرة السوق غير المنكورة :

فعن أمامة أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**اياك والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ، ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلا خنزير يتلطخ بطين أو حماة خير له من أن يزحم منكبيه بمنكب امرأة لا تحل له))(١) .**

ولنا أن نسأل ...

هل هناك مكان أشد تزاحما بين الرجال والنساء من الأسواق . شر البلاد وأبغض البلاد الى الله ...

* * *

- وقت الحــــرب :

نعم .. حاربت المرأة . وأحاديث أم عطية الأنصارية ، والربيع بنت معوذ ، وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم . كلهن رضى الله عنهن احاديثهن غير منكورة . وركبت احداهن البحر الى قبرص مثل ام حرام بنت ملحان .

ولكن ....

الم ينسخ اشتراك النسوة فى القتال ؟!.

نحن لا ننسى أم عطية الأنصارية ، التى اشتركت فى سبـــع غـــزوات ، ولا ننسى أم سليم ولا أم أيمن ، ولا ننسى أربع عشر امرأة فى غزوة احد منهن أم المؤمنين عائشة وفاطمة وأم سليم بنت ملحان ، وأم أيمن ، وخمينة بنت جحش ، ولا ننسى أم عمارة التى دافعت عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى قال لها :

---

(١) الطبرانى .

ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة ؟!.. ثم قال لها ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد أن ضربت ساق من ضرب ابنها : استقدت يا أم عمارة .

وهذه صفية بنت عبد المطلب لا ترهب .. وحسان بن ثابت يرهب وتضرب اليهودى ويمنعها من سلبه أنه رجل !. أما يوم حنين . فقد وقفت أم سليم ابنة ملحان تحمل خنجرا .. وفى خيبر نجد عصبة من النسوة مع النبى صلى الله عليه وسلم ــ منهن صفية بنت عبد المطلب ، وقد أعطاهن النبى صلى الله عليه وسلم بعض الفىء ولم يضرب لهن بسهم ..

فعن ابن عباس : **« كان ــ أى النبى صلى الله عليه وسلم ــ يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ويجزئن الغنيمة .. وأما السهم فلم يضرب لهن »(١) .**

وذكر السرخسى فى المبسوط أنهن خرجن مع خالد للخبز والطبخ .. وسقى الماء ..

كل هذا طيب وجميل .. ولكنه منسوخ !!..

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟.

قال : لكن أفضل الجهاد .. حج مبرور(٢) .

وقد أسلفنا حديث وافدة النساء عن جهاد الرجال ، وحديث جهاد المرأة والضعيف ، والصغير .. الحج والعمرة .

ولعل هذه الأحاديث لا تقطع بشىء ، فالحديث هنا عن الأفضل والمفضول .. لكن كتاب الاصابة يخبرنا الخبر اليقين ..

فى غزوة خيبر خرجت أم زياد الأشجعية سادسة ست

---

(١) مسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) فتح البـــارى

نسوة ، فقال لهن النبى صلى الله عليه وسلم : (**باذن من خرجتن ؟**) وظهر الغضب فى وجهــه ، فقلن : خرجنا ومعنــا دواء نداوى به الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق »(١) .

واستأذنت أم كبشة القضاعية النبى صلى الله عليه وسلم ، أن ترافــق جيشه ؟ قال : لا . قالت انى لست أريد أن أقــاتل . انى أريد أن أداوى الجــرحى والمرضى وأسقى المــاء !. قال : « لولا أن تكون سنة ، ويقال : فلانة خرجت لأذنت لك . ولكن اجلسى ! لا يتحدث الناس أن محمدا يغزو بامرأة »(٢) .

وأسلفنا أنه لم يأذن لأم ورقة بنت عبد الله ، وقال لها : قرى فى بيتك ، فان الله يرزقك الشهادة . وكان يلقبها بالشهيدة .

وقد صحت الأخبار أنهــا قتلت ، ونالت الشهادة ، دون أن تغادر المدينة ، فهى من شهداء الآخرة .

والأحاديث الأخيرة ناسخة لما تقدم من أحاديث صحاح .. ولو أخذنا بالمنسوخ من الأحاديث .. لأخذنا بتطبيق اليدين فى الركوع . وحرمنا زيارة القبــــور !!..

يقول الدكتور احمد محمد الحوفى :

« ويظهر أنه صلى الله عليــه وسلم أباح لهــن أن يصحبن الجيوش فى بعض غــزواته ، اذا كان الرجــال فى حاجــة الى مساعدتهن ، فلما قوى الاسلام ، وكثر عدد المسلمين ، آثر النبى صلى الله عليه وسلم أن تقــر النساء فى بيوتهن ، لأن الرجال فيهم

(١) الاصابة جـ ٨ ص ٢٣٥ ، وأبو داود وزاد قوله صلى الله عليه وسلم : اقمــن اذا .

(٢) الاصــابة جـ ٨ .

الغناء ، وليصون المرأة عن أهوال المعارك ، ويبعدها عن الاسترجال ، ويحبب اليها أن تتفرغ لشئون أسرتها »(١) .

ولهذا فقد أخبر وافدة النساء بأن حسن طاعتها لزوجها يعدل الجهاد والحج بعد الحج ، والجماعة والعمرة !!..

ومع كونها كانت تصحب المسلمين فى غزواتهم فانها لم تكن تخالط أحـدا .. بل كانت تعمـل فى مستشفى ميدانى ، تداوى من يحمل اليها أو نسخ الاختلاط بعد نزول الحجاب .

اما خروج ام حرام الى الشام تركب البحر ، فقد كانت بصحبة زوجها عبادة بن الصامت الى قبرص ، وقد خرج اليها مع معاوية غازيا فى سبيل الله . وتلك سنة ماضية ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه ، فأيتهن أصابها السهم خرجت معه ، فى قتال أو حج أو عمرة ، فى خبائها وهودجها وحجابها .

لقد كان الاسلام دعوة نامية ، وضوءا يبزغ .. وشمسا تشرق .. لينة رقيقة .. وكان الاسلام فى حاجة الى كل من أسلم .. فلما قويت شوكة الاسلام .. وكثر المسلمون تم تصحيح الوضع .. ونسخ ما كان قبل ذلك .. وبطل العمل به .

وذلك معلوم لأى دارس لعلم أصول الفقه ..

فان حـدث بعـد ذلك اشتراك ، فمن باب لم يصـل الخبر الصحابى .. ومن باب الندرة لا الوفرة ، ومن باب الجـواز .. لا الاجبـــار ..

ولكن ذلك كله لا يعنى الاختلاط بحال ..

والله أعـــلم ..

---

(١) الجهاد ص ٣٩ طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

* شروط الاختــــلاط :

وبعد كل ما ذكر فلا معنى لقول الكاتبة (وهكذا أباح الاسلام الاختلاط فى جميع هذه الصور) اهـ .

فان مجرد خروج المرأة من الدار أمر لا يحبذه الاسلام ، لمـــا سبق أن ذكرنا من الأحاديث التى تثبت أنها اذا خرجت استشرفها الشيطان ، والمعنى ، والله أعلم ، أن الشيطان يغـــويها ، أو استشراف أهل الريبـــة ، والاسناد الى الشيطان لكونه البـــاعث على ذلك .. كما قرر شراح الحديث .

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان**))(١) .

وهذا يؤدى الى الفتنة ، حتى للمتزوج ، ولذا يقول الصـــادق المصدوق ــ علاجا لمن افتتن ــ :

((**اذا أحـــدكم أعجبته امـــرأة فوقعت فى قلبه ، فليعمد الى امرأته ، وليواقعها ، فان ذلك رد ما فى نفسه**))(٢) .

ولا تخرج المرأة شرعا .. الا لمصلحة .

فعن عائشة ــ رضى الله عنهـــا ــ قالت : خـــرجت سودة ــ بعـــد ما ضرب الحجاب ــ لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة .. لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : ياسودة ، اما والله لا تخفين علينا .. فانظرى كيف تخرجين ؟ .. قالت : فانكفأت راجعـــة الى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فى بيتى ، وانه ليتعشى ، وفى يده عرق (العظم اذا أخذ منه معظم اللحم) .. فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله .. انى خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا . .

قالت : فأوحى الله اليـــه ، ثم رفع عنه ، وان العـــرق فى يده ما وضعه فقال : ((**انه اذن لكن أن تخرجن لحاجتكن ! .**))(٣) .

(١،٣) مسلم .

(٢) البخارى ومسلم وابن [illegible] .

ولقد نهى الاسلام عن الاختلاط فى الأماكن العامة - وفى الدور ، والخلوة بدون محرم ، وأوجب دخول أكثر من رجل على المغيبة ، التى غاب عنها زوجها ، أن اضطر الأمر لذلك .

يقول الحسن البصرى : « ولا يخلون بامرأة ولو كان يعلمها كتاب الله . !! » .

وتعليم المرأة ، وخروجها لقضاء حاجتها ، مثل بر والديها ، واضطرارها الى الشراء ، وذهابها الى الطبيب أو الحائكة ، أو الحج أو زيارة القبور .. كل ذلك ليس مبررا للاختلاط مع كونه خروجا ضروريا مستثنى . لقد سمح الاسلام لها بالتردد على حلقات العلم وغيرها من الأماكن العامة دون اختلاط . فالنساء حبائل الشيطان - والله أعلم .

غض البصر

تقول الكاتبة : « وليس معنى غض البصر هو تجنب النظر نهائيا » اهـ - وتستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : **« يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى وليست لك الثانية »** وفى رواية : الآخرة(١) .

غير أن معنى الحديث كما عنون له الترمذى : نظر الفجاءة ، وذلك مؤيد بحديث له صلى الله عليه وسلم آخر .

فعن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة ؟ فقال : **« اصرف بصرك »**(٢) .

---

(١) أبو داود وأحمد والترمذى .. وهو حديث حسن .

(٢) مسلم وأبو داود ، الترمذى .

والمعنى هنا ، والله أعلم ، هو ظهور المرأة ، أو ظهور الرجل فجـأة . لا أن يكون الاثنان موجـودين فى نفس المكان ، مع تبادل النظرات (ولو من تحت لتحت) ، حسب قـول الكاتبـة ، حيث ترى أن معنى غـض البصر : ليس تجنب النظر نهـائيا ، بالرغم من انهـا أوردت حديث الترمذى الحسن الصحيح ، عـن أم سلمة وميمونة ، عند اقبال ابن أم مكتوم الأعمى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهما : « أو عميا وان أنتما ؟ الستما تبصرانه ؟! .

واستشهاد الكاتبة بمشاهدة أم المؤمنين عائشة للأحبـاش فى لعبهم ليس دايلا . .

١ ـ لأنهم كانوا بعيدا عنها داخل المسجد .

٢ ـ ولأنهـا كانت محتجبـة عنهـم بنص الحـديث : وهو يسترهـا . .

٣ ـ ولأنها كانت تنظر من خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانت ترى حركة ولا ترى تفاصيل وجوه .

٤ ـ ولأنها كانت بصحبة زوج بسط ذراعيه يسترها ، وهى فى دارها ، دون أن يشعر أحد بها .

فهل كانت عائشة رضى الله عنها ، جالسة اليهم ، فى مؤتمر أو ندوة ، تتمعن فى وجـوههم ، فيبدو لها لون الأعين ، ودقـة الأنف ، واسالة الخد ، وجمـال اللحية ، وتفلج الأسنـان . . الى غـير هذه الصفات ، مضافا اليها عـديد من البسمات ، التى تبذل عن طيب خاطر . . تطوعا ؟ . . لم يكن ذلك كذلك . .

ويؤيد ما ذهبنا اليه ما أجاب عنه النووى بقولين :

أولهما : أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجـوههم وأبدانهم ، وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم .

ثانيهما : كان ذلك قبل نزول الآية فى تحريم النظرة ؛ لأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ؛ فلم تكن مكلفة .

أما البدر العينى فقد أجاب بأن الحبشة كانوا صبيانا يجوز النظر اليهم ، ويؤيد صحة ما ذهب اليه البدر العينى ، بما رواه أبو هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى الى الحصباء يحصبهم بها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : **دعهم يا عمر » (١)** .

ونظر الفجاءة ليس كما فهمته الكاتبة من الحديث الذى أوردته ..

فعن أبى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « **ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره ، الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه »(٢)** .

فالحديث فى اسناده ضعف كما قرر ابن كثير . ومع ذلك فان الطبرانى الذى رواه لما رأى ما فيه من مشكل قال : « ينظر الى المرأة أول نظرة » . بينما قال البيهقى بعد روايته : « انما أراد — ان صح — والله أعلم أنه يقع بصره عليها . من غير قصد فيصرف بصره عنها ورعا » . « واستعمل ابن كثير صيغة روى لهذا الحديث وهى صيغة تمريض كما نعلم . فهى مبنية للمجهول .

هذا ، والرجال والنساء فى الأمر سواء : قال تعالى :

« قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم »(٣) .

وقال تعالى : **« وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن »(٤)** .

---

(١) تعقيبات دار الاعتصام على كتاب « الحلال والحرام » .

(٢) أحمد والطبرانى والبيهقى . (٣) النور : ٣٠ . (٤) النور : ٣١ .

نقل القرطبى عن مجاهـــد قوله : « اذا أقبلت المـــرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر ، فاذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر » .

ونقـــل عن خالد بن أبى عمـــران قوله : « **لا تتبعن النظرة النظرة ، فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه** » .. أى فســـــد وعفن كما ينغل الأديم ، فلا ينتفع به ..

وعلق القرطبى قائلا : « فأمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحل للرجل أن ينظر المرأة ، ولا المرأة للرجل فان علاقتها به ، كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها » .

وعن ابى أمامة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : « **لتغضن أبصـــاركم ، ولتحفظن فـــروجكم .. أو ليكسفن الله وجـــــوهكم** »(١) .

يقول القرطبى : « وقد كره عطاء النظر الى الجوارى اللاتى يبعن بمكة .. الا أن يريد أن يشترى » .

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضـــل عن الخثعمية(٢) .

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان (تزنيان) وزناهما النظـــر ، والاذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليـــدان (تزنيان) وزناهمـــا البطش ، والرجلان تزنيـــان فزناهما (المشى) والخطـــو ، والفم يزنى فـــزناه**

---

(١) الطبـــرانى .

(٢) متفـــق عليه .

القبلة ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه (والفرج يزنى)(١) .

وعن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته : ((**الخمر جماع الاثم ، والنساء حبائل الشيطان**))(٢) .

* * *

ولنا وقفة مع شيخنا الغزالى :

ترى الكاتبة مع شيخنا قوله : « ورؤية المرأة للرجل مع غض البصر ترويها أحاديث صحيحة ، ولكن بعض أهل العلم يطوون ما صح ، وينشرون آثارا واهية .. أن المرأة لا ترى رجلا .. ولا يراها رجل .. وقد وضعت تفاسير ، وذكرت مرويات ، لتقرر أن وجه المرأة عورة ، وان الاسفار عنه جريمة ، وليس وراء هذا الزعم سنة صحيحة ، ولا فقه قائم »اهـ !! ..

وان فيما سنورده ، ان شاء الله ، ما يدل على أن وجه المرأة عورة .. وأن وراء هذا الزعم سنة صحيحة ، وفقه قائم :

أولا :

١ ــ ذكرنا آنفا حديث المرأة عورة بسند رجاله موثقون .

٢ ــ ذكرنا قول ابن مسعود المرأة عورة . وهو ليس من قبيل الرأى . وهذه الآثار تصرح بأن وجهها عورة .

٣ ــ يقول القرطبى : فيبقى معنا الحديث الصحيح الثابت ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس ، أن تعتد

---

(١) البخارى ومسلم باختصار وأبو داود والنسائى وأحمد باسناد صحيح والبزار وأبو يعلى .

(٢) رواه رزين .

فى بيت أم شريك ثم قال : ((**تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عنـــد ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعـــين ثيابك ولا يراك**))
قلنا قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجـــل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المـــرأة ، كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا ، فعلى هذا يكون مخصصا لعموم قوله تعالى : ((**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصـــــارهن**)) . وتكون من للتبعيض ، كما هى فى الآية قبلهـــا . قال ابن العـــربى وفى بيت أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقـــرب من ذلك وأولى . ا.هـ .

هذه هى السنة الصحيحة .

ثانيا : ومن الأدلة على أن وجه المرأة عورة من الفقه القائم ، أن احرام المرة فى وجهها وكفيها ، وقد قضيت كتب السنة ان احرام المرأة كشف وجهها وكفيها ، ومعنى ذلك أن الأصل فيهما الستر ، بل ان الأحوط ــ اذا مر الرجال بالنساء ــ غطت النسوة وجوههن ولكن بدون نقاب أو قفازين ، لحديث ابن عمر .

سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم ؟ . . فقال : ((**. . . ولا تنتقب المــرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**))(١) .

عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حـــاذوا بنا أسدلت أحـــدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا . كشفناه(٢) . .

عن أسماء قالت : « كنا نغطى وجـــوهنا من الرجـــال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الاحرام (٣) .

---

(١) البخـــارى .

(٢) أحمد وأبو داود وابن الجارود والبيهقى .

(٣) الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وانما هو على شرط مسلم وحده .

فالوجه والكفان عورة ولذا جاء الأمر بسترهما الا فى بعض العبادات كالحج والصلاة .

وحديث الخثعمية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على نظراته فصرف وجهه ثم لوى عنقه ، وقال : « رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان »(١) .

قال صاحب النظرات :

« هذا فى الصلاة ، لا فى النظر ، فان كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شىء منها الا لضرورة كالعلاج والشهادة »(٢) .

ويؤخذ من هذا : أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو الى الفتنة ، من الحركة والصوت ، وهذا غاية فى تأديب المسلمين ومبالغة من الله فى حفظ كرامتها ، ورفع الشر عنها ، فلو كان شىء أخفى من هذا لذكره .. جل شأنه .. توجيها للمرأة المسلمة .

قال الحافظ فى الفتح معلقا على الخثعمية : « ولعل كشف وجهها ، انما ذلك عرض من أبيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها وكأنه أمرها أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها ، رجاء أن يتزوجها » .

قال الحافظ : « وفى الحديث منع النظر الى الأجنبيات وغض البصر » .

ذلك هو الفقه القائم ..

---

(١) فتح البارى .

(٢) نظرات فى حجاب المرأة المسلمة .

ثالثا : لا يباح النظر الا للضرورة لخطبة أو شهادة أو علاج .

عن المغيرة أنه خطب امرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**انظر اليها ، فانه أحرى أن يؤدم بينكما**))(١) .

وعن أبى هريرة ، أن رجلا تزوج امرأة من الأنصار .. فقال صلى الله عليه وسلم : ((**أنظـــرت اليهـــا . ؟ قال : لا .. قال : فاذهب فانظر اليها ، فان فى عيون الأنصار شيئا**))(٢) .

وعن جابر أن رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : ((**اذا خطب أحـــدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظـــر اليها ، ما يدعو الى نكاحها فليفعل**))(٣) .

قوله صلى الله عليه وسلم : ((**اذا ألقى الله فى قلب امـــرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها**)) .

ومفاد هذه الأحاديث هو الاذن بالنظر الى وجه المرأة وكفيها من الخاطب ، وتحريم ذلك على غير الخاطب ، ولا معنى لهـــذا التحريم الا اذا كان الوجه والكفان عـــورة ، ليتلاءم هـــذا مع صريح الأحاديث الصحيحة ، وصريح الآيات الكريمة .

قال فى كتاب الحجاب : « ان المرأة فى الصلاة كالحج تماما ، ينبغى لها الا تكشف وجهها أمام الرجال ، أما اذا صلت مع النساء بعيدا عن الرجال ، فلا بأس أن تصلى وهى كاشفة الوجه »(٤) .

قال ابن كثير ، فى تفســـير قوله تعـــالى : ((**واذا سألتموهن**

---

(١) الترمذى والنسائى .

(٢) مسلم والنسائى .

(٣) أبو داود .

(٤) ص ١٧ من كتاب الحجاب فى الكتاب والسنة .

متاعا فاسالوهن من وراء حجاب » . قال ابن كثير : « وكما نهيتكم عن الدخول عليهن ، وكذلك لا تنظروا اليهن بالكلية ، وان كان لأحدكم حاجة - يريد تناولها منهن - فلا ينظر اليهن » . قال فى كتاب الحجاب : قلت وهذا الحكم عام لجميع المسلمات المؤمنات دون تخصيص » اهـ .

بل لقد نهى الاسلام المرأة أن تنظر الى المرأة ، ثم تنعتها ، وتصفها لزوجها ، حتى لكأنه يراها ، وذلك أبلغ ما يكون فى الستر والحجاب ، عن ظهر غيب .

فعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها** »(١) . وهذا أبلغ ما يكون فى الستر والحجاب فأين رؤية المرأة مع غض البصر ؟ ! .

وعلى هذا فلا معنى لقول شيخنا : « ورؤية المرأة للرجل مع غض البصر ، ترويها أحاديث صحاح » ا هـ .

فهو شيء شبه مستحيل .. اللهم الا ان قلنا انه نظر الفجاءة ، الذى يجب فيه أن يصرف الرائى بصره فى الحال . فالنظرة كما أخبر الصادق المصدوق : « **سهم من سهام ابليس المسمومة** » .

أما حديث أبى داود والترمذى بشأن أم سلمة ، وميمونة مع ابن أم مكتوم ، فقد جاء الحديث بعد الحجاب ، مما يدل على أن ما سبق منسوخ ..

ومحال أن تتم النظرة مع غض البصر .. لأن مجرد النظرة — كما قال فى الكشاف — بريد الزنا ورائد الفجور .. والبلوى فيه

---

(١) أبو داود والترمذى .

اشد واكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .. فغضها بصرها عن الأجانب أصلا .. أولى بها واحسن ..

* * *

تقـــول الكاتبة : (هناك خطأ شـــائع . يقال عادة أن صوت المرأة عورة ، والتعبير غير صحيح) اهـ .

ونسأل بدورنا : هل صوت المرأة عورة ..؟ قال تعـــالى : **« ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معــــــروفا »(١) .**

والقول المعروف ليس بعورة ، وان كانت الفتنة قد تنشأ من قبح الصوت .. وقد قال الفقهاء أن صوت المرأة اذا علا أو خضع ولان ، فهو محرم أمام الأجانب ولو بأذان .. لمـــا فيه من رفـــع الصوت وترجيع الكلام .

قال فى الدين الخالص : « ليس على المـــرأة اذان ولا اقامـــة ، لأن الأصل فى الأذان الاعلام برفع الصوت ، وهو غير مشروع للمرأة . قال ابن عمر : ليس على النساء اذان ولا اقامة ، وقال الحنفيون : يكره أذان المرأة تحريما ، وقالت المالكية : يحرم أذان المرأة لأن صوتها عورة ، وقالت الشافعية : يكره أذانها ويستحب لها الامامة(٢) .

وقد أسلفنا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم مع أم ورقة حيث أرسل لها مؤذنا يؤذن ويقيم فى دارها .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **« اذا نابك شىء فى الصلاة ، فانما التسبيح للرجـــال ، والتصفيق للنساء »(٣) .**

---

(١) الاحزاب : ٥٩ .

(٢) جـ ٢ ص ٥٤٩ .

(٣) الخمسة بروايات عدة .

وقد سمعنا ممن لا نتهم أن المرأة كانت تضع شيئا في فيها اذا أرادت الكلام لتغير نبرات صوتها ! .

وأم المؤمنين عائشة .. التي رأيناها راوية ، مفتية ، فانها رضى الله عنها كانت تتكلم من وراء حجاب ((**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**))

أما الصوت النسوى الذى يصدر عن بسمة رقيقة ، وتبسط وتلطف ، ومخاطبة للعواطف ، ومناجاة لأذن تستريح اليه ، فهـــو صوت مذموم .. يقول القرطبي فى تقرير أن صوتها ((عـــورة)) ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة : بدنها وصوتها .. الخ . مما سيأتى بيانه ان شاء الله .. اهـ .

* * *

وقرن فى بيـــوتكن :

ترى الكاتبة أن الخـــروج للنزهة ، أو قضـــاء الحوائج ، أو الاختلاف الى دور العلم ، والأسواق وأماكن العمل .. لا تتنافى مع قوله تعالى : (**وقرن فى بيوتكن**) .

ولكنها تعيب عليها التسكع فى الشوارع ..

لقد قدمنا أن خروج المرأة هو الاستثناء والجواز ، وأن البقاء فى الدار هو الأصل ، فخروجها للمسجد أو ما فى حكم الضرورة كحاجة ، أو بر والدين أو تطبيب .. يكون فى أضيق الحدود .. وكذلك النزهة .. مـــع المحرم ودون اثارة الفتنـــة .. فقد تسابق الرسول صلى الله عليه وسلم مع عائشة مرة ، فسبقته ، وتسابق مرة أخرى فسبقها عنـــدما أسنت وأخـــذها اللحم .. فقال لها : ((**هــــذه بتلك**))(١) .

---

(١) متفق عليـــه .

وكان صلى الله عليه وسلم يصطحب احدى نسائه امهات المؤمنين فى كل سفر أو حرب ، بل .. أو دعوة طعام ، فقد دعاه رجل الى طعام فقال مشيرا الى عائشة . وهذه ؟.. فقال الرجل : لا .. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا أجيب . ثم عاد الرجل بعد ذلك ودعاه ، فقال صلى الله عليه وسلم : وهذه ؟.. فقال : نعم .. قال أجيب .. غير ذلك مما تمتلىء به كتب الصحاح ..

ولكن ذلك لم يكن من الدوام والتكرار المنظم .. كنظام المعاهد عندنا ، أو نظام العمل .. حيث تقضى المرأة سحابة النهار وجزءا من الليل خارج الدار !!..

وناهيك عما يكون آنذاك من نتائج تخجل ، وسلوك مريب ، وتعود على الخروج عجيب ..

ولا يصلح الا ما ذكرناه من قبل فى باب العلم وما سنذكره ان شاء الله فى باب العمل ..

يقول القرطبى فى معنى الآية الكريمة : الأمر بلزوم البيت .. والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج الا لضرورة .

* * *

صــور من الاختــلاط :

أحسنت الكاتبة فى هذه الصور .. لكنها فى استشهادها بقصة برصيصا وقعت فى محذورين :

الأول : أنها من الاسرائيليات .

والثانى : أنها لا صلة لها بالموضوع اطلاقا .

سفر المـــــرأة :

تناولت الكاتبة احكام سفر المرأة ، وفاتها الكثير !! ما أنواع السفر ؟ ما شروط السفر ؟ وما حكم السفر الى أوربا ؟..

١ ــ قال صلى الله عليه وسلم : « **لا يخلون رجـــل بامـــرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذى محـــــرم** » .. فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ان امرأتى خرجت حاجة ، وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال : « **فانطلق فحج مع امرأتك** »(١) .

٢ ــ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها محرم** »(٢) .

٣ ــ عن أبى سعيد الخـــدرى « أن النبى صلى الله عليـــه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم »(٣) .

وفى لفظ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها** »(٤) .

٤ ــ عن أبى هـــريرة أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « **لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها** » .. وفى رواية « **مسيرة يوم** » وفى رواية « **مســـيرة ليلة** » .. وفى رواية « **لا تسافر مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم** »(٥) .

---

(١) الشيخان عن ابن عباس .

(٢) الشيخان .

(٣) الشيخان .

(٤) الجماعة الا النسائى والبخارى .

(٥) أحمد ومسلم .

وفى رواية لأبى داود : « بريدا » .. والحديث متفق عليه ، والبريد : مسيرة نصف يوم ..

قال الحافظ فى الفتح : « فقد عمل العلماء فى هذا الباب بالمطلق ، لاختلاف التقديرات » .

قال النووى : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم .

قال البيهقى : ان كل ما يسمى سفرا فالمراة تنهى عنه بغير زوج أو محرم سواء كان ذلك ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو بريدا ، أو غير ذلك . لرواية ابن عباس المطلقة فى مسلم : « **لا تسافر المراة الا مع ذى محرم** » .

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا .. قال البغوى : لم يختلف فى أنه ليس للمراة السفر فى غير الفرض ، الا مع زوج أو محرم ، الا كافرة أسلمت فى دار الحرب ، أو أسيرة تخلصت .

ويعلل صاحب تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ذلك بقوله : « المراة مظنة الشهوة والطمع ، وهى لا تكاد تقى نفسها . ضعفها ونقصها . ولا يغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم . ولهذه المحاذير التى هى وسيلة فى وقوع الفاحشة ، وفيها هتك الأعراض ، حرم الشارع على المرأة أن تسافر يوما وليلة ، الا ومعها محرم ، وهى من تحرمه بنسب كأب وابن وأخ وعم ، أو سبب كزوج وابن زوج وابو زوج ، أو رضاعة كأبيها وأخيها منه .

وناشدها الشارع فى ايمانها بالله واليوم الآخر ان كانت تحافظ على هذا الايمان ، وتنفذ مقتضياته الا تسافر الا مع محرم . اهـ .

وتمسك الامام أحمد بعموم الأحاديث فقال : اذا لم تجد زوجا أو محرما ، لا يجب عليها الحج . وهذا هو المشهور عنه .

وفى رواية أخرى كقول مالك ، وهو تخصيص الحديث بغير الفريضة . قال : وهو مخصوص بالاجماع .

والمحرم شرط .. قال النووى فى شرح مسلم : والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات .

وفى قول تكفى امـــرأة واحدة ثقـــة .. وقيل يجوز الحج اذا كان الطريق آمنا واستدلوا على هذا : بما رواه البخارى عن عدى ابن حاتم .. بينما أنا عنـــد رسول الله ، صلى الله عليـــه وسلم ، اذ أتاه رجل فشكا اليه فاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا اليه قطع السبيل ، فقال : يا عدى .. هل رأيت الحيرة تلك ؟ .. قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها .. قال صلى الله عليـــه وسلم : « **فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحـــل من الحيرة حتى تطـــوف بالكعبة لا تخاف الا الله** » وأجيب بأن هذا يدل على الاخبار وليس الاباحة فقد أخبر بخروج المسيخ الدجال مثلا . وأخبر بطواف النساء حـــول الصنم ذى الخلصة وهو حرام .

أما سفر حج التطوع ، وسفر الزيارة ، والتجارة ، ونحـــــو ذلك من الأسفار التى ليست بواجبـــة ، قال الجمهور : لا يجـــوز الخروج الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة.

والسفر أنواع فمنـــه : الواجب والفرض ، ومنـــه المندوب والتطوع ، ومنه المباح الذى على سبيل الاختيار كسفر التجارة ، ومنه السفر المحرم .

وكل هذه الأسفار يشترط فيها المحرم كما أسلفنا ، أما السفر المحرم فلا يصح بمحرم أو غير محرم .

والله أعـــــلم ..

عرضت الكاتبة بعد ذلك عدة قصص واقعية مرة ، بتفاصيلها المثيرة ، والتى ينبو الطبع السليم عنها ، وكنت أحب أن تتأسى فيها بالقرآن الكريم ، وخصوصا قصـــة سيدنا يوسف عليـــه السلام ، حيث عرض القرآن لأشد المواقف حرجا ، بكلمات سريعة لا تخدش الحياء ، ملتفتا الى العبرة والعظة حتى لا يقع فينا قوله تعالى :

((**ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا**)) الآية .

* * *

الــزى الشــرعى

تقول الكاتبة (مشروطا بالاحترام المتبادل) اهـ .

ونقول : ذلك تعبير كنا نود ألا نسمعه لما يثيره من معان ، الاسلام فى غنى عنهـــا . وكان الأولى أن تقـــول : مشروطا بالأدب والتعفف .

وتستنتج الكاتبة شروط الحجاب محصورة فى اربعة منها :

١ ـ أن يستر البدن كله الا الوجه والكفين .

٢ ـ ألا يكون مبالغا فى زينته وزركشته .

ثم تقول الكاتبـــــة :

« اذن شرع اللباس ... يكون زينة بهذا الستر وجمالا » .

« ونعلم ان بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين » اهـ .

ولعل الكاتبة فهمت ذلك من أن الريش هو الجمال ، والريش هو الخير ، كما جاء فى المعاجم ، وليس الجمال .. وكذلك قوله تعالى : **« ولباس التقوى ذلك خير »**(١) .

أما مسألة العورة وحدودها فى المرأة فقد بيناها آنفا .. ونضيف أن حديث أسماء ، الذى روته عائشة : **« ان المـــرأة اذا**

---

(١) الاعـــراف : ٢٦ .

بلغت المحيض ، لم يبد منها الا هذا وهذا ــ وأشار صلى الله عليه وسلم الى وجهه وكفيه ــ » .. فهو معلول بالارسال فان خالد بن دريك لم يدرك عائشة حتى يروى عنها ، اذ سقط راو أو أكثر بين خالد وبين عائشة .

والأولى أن نصير الى الحديث الصحيح ، الذى أوردناه حيث كانت أسماء ، المروى عنها هذا الحديث ، تطوف منتقبة بجلبابها فى الحج . كما أن فى رواة الحديث ضعيفا ، وفيه عنعنة بعض المدلسين .

عن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة : « ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها »(١) .

وفى رواية أبى داود عن أم سلمة أنها سألت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتصلى المرأة فى درع وخمار ، وليس لها ازار ؟.. قال : **« اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها »** .. (والدرع لغة القميص بالنسبة للنساء) .

فاذا كان الإسلام قد اعتبر ظهور القدمين عورة ، وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لا تبدو أو يسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة الخفية ، فان أمره بتغطية الوجه أولى ، لأنه مجمع الحسن ، ولا يفهم من ضرب الخمار اظهار الوجه ، فليس هناك ما يدل على الاستثناء .

ونعود فنقول ، ومن هنا فانه ليس للمرأة خارج دارها ، أن تتجمل بالثياب ، لأن الثياب مشروطة بألا تكون زينة فى نفسها .

---

(١) مالك وأبو داود والحاكم فى المستدرك وقال على شرط البخارى وهو موقوف .

وتنقل الكاتبة نصا عن صاحب « الحلال والحرام فى الاسلام » يوضح معنى قوله تعالى : « **الا ما ظهر منها** » . فتقرر أنها « الثياب الظاهرة ، والوجه والكفان ، والكحل ، والخضاب ، والخاتم ، والسوار ، والعقد ، والشعر الشديد القرب من الوجه » . اهـ .

وهذا الكلام فيه مغالطة ، فان ذلك كان قبل فرض الحجاب ، حيث يتوضأ النسوة والرجال من اناء واحد ، ويصطدم بعض الأيدى بالبعض الآخر ، وتكشف الوجوه ، ويشترك الكل فى القتال : تضمد النساء الجرحى ، ويسقين القوم ، ويرعين الزمنى . ولكن ذلك قد نسخ ..

كل ذلك جائز .. قبل نزول آية الحجاب ، أما بعد نزول آية الحجاب ، فالأمر مختلف ، ولذا قال تعالى : « **يدنين عليهن من جلابيبهن** »(١) .

قال ابن كثير : « **الا ما ظهر منها** » اى ما لا يمكن اخفاؤه ، كالرداء والثياب ، كما قال ابن مسعود .. أى على ما كانت نساء العرب يأخذن أنفسهن به من المقنعة (وهو ما تغطى به المرأة رأسها) التى تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن اخفاؤه .. ونظيره فى زى النساء ما يظهر من ازارها ، وما لا يمكن اخفاؤه ، قاله ابن مسعود وغيره .

وجاء عن ابن عباس : وجهها وكفيها والخاتم ، وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التى نهين عن ابدائها .

وعن عبد الله قال : الزينة ، القرط والدملج والمعضض من الحلى ، والخلخال والقلادة . وفى رواية عنه قال : الزينة زينتان .. فزينة لا يراها الا الزوج ، الخاتم والسوار .. وزينة يراها الأجانب ، وهى الظاهر من الثياب .

---

(١) الاحزاب : ٥٩ .

وقال الزهرى : لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل لهم ، الا الاسورة ، والأحمرة ، والاقرطة من غير حصر . واما عامة الناس فلا يبدو منها لهم الا الخواتم ..

وقال مالك عن الزهرى : الخاتم والخلخال .

ويعقب ابن كثير على ذلك بقوله :

ويحتمل أن ابن عباس ، ومن تابعه ارادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين . وهذا هو المشهور عند الجمهور . ويستأنس له بحديث أبى داود عن عائشة : يا أسماء .. لكن قال أبو داود وابو حاتم الرازى هذا مرسل . يقصد أنه لا يصلح للاستشهاد . (ونزيد أنه فيه ضعيف ، وفيه عنعنة بعض المدلسين) ولذا قـــال : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، أى المقانع يعمل لها صنفات ، وهى حاشية الثوب ، وقطـــع قماش لتوارى ما تحتها من صدور وترائب ، ليخلعن شعار نساء أهل الجاهلية ، حيث كانت المـــراة تمر بين الرجال بصدرها لا يواريه شىء . والخمار ما تسميه الناس المقــــــانع .

عن عائشة قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لمـــا انزل الله : ((**وليضربن بخمرهن على جيـوبهن**)) شققن مروطهـــن فاختمرن(١) والمرط بكسر فسكون : كساء من صوف .

وعنها أنها قالت : « لما نزلت الآية أخذن ازورهن فشققنها من قبل الحواشى ، فاختمرن بها » .

وعنها قالت : « ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا اشد تصديقا بكتاب الله ، ولا ايمانا بالتنزيل . لقد انزلت سورة النور .

---

(١) البخارى .. وكذا كل ما جاء بعد ذلك عنها رضى الله عنها ..

وليضربن بخمرهن على جيوبهن(١) . انقلب اليهن رجالهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله اليهم فيها ، ويتلوه الرجل على امراته ، وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابة . فما منهن امرأة ، الا قامت الى مرطها المرحل (نقش فيه تصاوير الرحال) . فاعتجزت به (أى شدته على راسها ، ويسمى المعجز الثوب الذى تشده على راسها) تصديقا وايمانا بما انزل الله فى كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجزات كأنهن على رءوسهن الغربان . من الأكسية(٢) .

وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن ابن مسعود قال : لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها : ظاهر الزينة هو الثياب . قال السندى فى الحجاب : قلت اسناده فى غاية الصحة ، وأورد مثله ابن كثير فى تفسيره .

وزاد ابن جبير الوجه ، وقال ان جبير ايضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب الى نصف الذراع ، والقرطة ، والفتح ، وخواتيم كبار تلبس بالأيدى ، وذكر الطبرى فى معنى نصف الذراع حديثا عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ((**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت (حاضت) أن تظهر الا وجهها ويديها الى هنا — وقبض على نصف الذراع**)) ..

قلت : وينظر فى اسناده ، أو لعله كان قبل الحجاب .. قال السندى فى الحجاب : قلت ورواية ابن عباس رضى الله عنه ، اطلعت على اسنادها عند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ورجالها

---

(١) النور : ٣١ .

(٢) .. ورواه ايضا .. أبو داود من غير وجه وابن ابى حاتم ..

ثقات . الا أنها منقطعة لأن فيها على بن أبى طلحة رواها عن ابن عباس ولم يبلغه ، ورواها البخارى معلقة ، وان كانت ليست على شرطه قاله الحافظ فى التهذيب جـ ٧ .

وقال البيضاوى (ولايبدين زينتهن) بالحلى والثياب والاصباغ ، فضلا عن مواضعها « لمن لا يحل أن تبدى له » (الا ما ظهر منها ، عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فان سترهما حرج ، وقيل مواضعها على حذف المضاف اليه ، وما يعم المحاسن الخلقية .

وقال ابن عطية : ويظهر لى بحكم الفاظ الآية ، ان المرأة مأمورة بالا تتبدى ، وان تجتهد فى الاخفاء ، لكل ما هو زينة « ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أو اصلاح شأن أو نحو ذلك « فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى اليه الضرورة فى النساء فهو المعفو عنه .

قلت هذا قول حسن .

قال ابن خويز منداد : ان المرأة اذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وان كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها قال ابن عباس : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** » الآية . . استثنى من ذلك القواعد حيث نزل « **والقواعد من النساء** » الآية . . .

قلت : **(وأن يستعففن خير لهن)** .

* * *

فعن عاصم الأحول قال : « كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به ، فتقول لها : رحمك الله . قال الله تعالى : « **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا** ،

فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » النور ٦٠!
أى الجلباب ، فتقــول لنا : أى شىء بعــد ذلك ؟. فنقــول :
« وأن يستعففن خير لهن » فنقول : هو اثبات الحجاب (١) .

* * *

ونذكر ما قاله الشنقيطى ملخصا عن اضواء البيان : قال : اقوال السلف عن الزينة راجع الى ثلاثة اقوال .

الأول : بعض بدن المــرأة (الوجــه والكفان) وهذا سخالف لاستخدام لفظ الزينة فى القرآن ، فالزينة فى القرآن هو كل ما يتزين به خارجا عن أصل الخلقة . فليس المراد .

الثانى : ما يتزين به خارجا عن أصــل الخلقة ، والنظر اليها يستلزم رؤية شىء من بدن المرأة كالخضاب والكحل . وليس المراد أيضا . أخذا بالأحوط . لقوله تعالى **« يدنين عليهن من جلابيبهن »** أى يسترن جميع وجوههن .

الثالث : ما تتزين به المــرأة خارجا عن أصل خلقتها ولا يلزم النظر اليه رؤية شىء من بدنها ، كقول ابن مسعود ومن وافقه انهــا ظاهر الثياب . ا هـ . باختصار .

* * *

وقــد دخلت حفصة بنت أخى عائشة عبــد الرحمن رضى الله عنهم وقد اختمرت بشىء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها

---

(١) البيهقى باسناد صحيح وفى رواته مــن وثقه الدارقطنى (عــن حجاب المــرأة المسلمة) .

وقالت « انما يضرب بالكثيف الذى يستر » موضحة معنى قوله تعالى ((وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) من سورة النور .

بقى تفسير معنى الجلباب :

الجلباب هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وكثيرون .

قال الجوهرى : الجلباب الملحفة .

وعن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن فى حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحـــــدة .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلمانى عن قول الله تعالى : ((يدنين عليهن من جلابيبهن)) : فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى .

وقال عكرمة تغطى ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها .

وعن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : ((يدنـــــين . . .)) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن اكسية سود يلبسنها(١) . وفى رواية « من اكسية سود يلبسنها »

قال القرطبى : « الجلاليب ، جمع جلباب ، وهو ثوب اكبر من الخمار ، وعن ابن مسعود : أنه الرداء ، وقد قيل أنه القناع .

والصحيح انه الثوب الذى يستر جميع البدن . وهو واجب لكل النساء .

وعن أم عطية قالت : « قلت يا رسول الله ، احدانا لا يكون لها جلباب ؟. قال لتلبسها اختها من جلبابها(٢) .

---

(١) ابن ابى حاتم وابن مردويه .

(٢) مسلم .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((لا يقبل الله صلاة الحائض (أى البالغة) الا بخمار))(١)** .

وعن ابن عباس قال : كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهى فى البيت طلبا للفضل(٢) .

أما كيف كانت ترخيه ، فان ابن عباس وعبيدة السلمانى يقولان : تلويه المرأة حتى لا يظهر منها الا عين واحدة تبصر بها . وفى رواية عن ابن عباس وقتادة : تلويه فوق الجبين ، وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وان ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

ونهى صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلوى الجلباب اكثر من لية منعا من التشبه بعمائم الرجال فقال : لية واحدة لا ليتين ..

وقال الحسن : تغطى نصف وجهها . قال القرطبى : أمر الله سبحانه وتعالى جميع النساء بالستر ، وان ذلك لايكون الا بما لايصف جلدها ، الا اذا كانت مع زوجها ، فلها أن تلبس ما شاءت لأن له ان يستمتع بها كيف شاء . ا هـ.

فعن دحية الكلبى ، قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقباطى فأعطانى قبطية وقال : اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، ولتجعل تحته ثوبا لا يصفها »(٣) . (الصديع : النصف) .

وعن انس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بعبد قد وهبه لها ، وعليها ثوب ، اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وان غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما تلقاه من التحفظ ، قال : **((ليس عليك بأس ، انما هو أبوك وغلامك))(٤)** .

---

(١) أبو داود والترمذى .
(٢) أخرجه رزين .
(٣) أبو داود .
(٤) أبو داود .

وبالتالى فلا بد ان يغطى رجليها .

فعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبرا ، قالت : اذن ينكشف أقدامهن . قال فيرخين ذراعا ولا يزدن عليه »**(١) .

وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال : « الكاسيات . العاريات ، الناعمات الشقيات »(٢) .

واستيقظ النبى — صلى الله عليه وسلم — ليلة فقال : **سبحان الله ! .. ماذا أنزل الليلة من الفتن ؟! .. وماذا فتح من الخزائن ؟! .. من يوقظ صواحب الحجر .. رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة »**(٣) .

ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة ، رضى الله عنها ، عليهن ثياب رقاق ، فقالت عائشة : « ان كنتن مؤمنات ، فليس هذا بلباس مؤمنات ، وان كنتن غير مؤمنات ، فتمتعن به »(٤) .

ودخلت امرأة عروس على عائشة — رضى الله عنها — وعليها خمار قبطى معصفر ، قالت : « لم تؤمن بسورة النساء امرأة تلبس هذا »(٥) .

قال صلى الله عليه وسلم : **« صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات** : رءوسهن كأسنمة البخت **المائلة .. لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد على مسيرة كذا وكذا »**(٦) .

---

(١) أصحاب السنن واللفظ للترمذى .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) القرطبى باسناده .

(٦) مسلم عن أبى هريرة والطبرانى عن ابن عمر بسند حسن وفيه : العنوهن .

والعجيب أننا نطوى السنة التى تدلنا على آداب الحياة الموصلة الى الفوز والجنـــة ، وننشر ما يعجبنا من سنة ونضرب السنة بعضها ببعض ، لنسقطها فى النهاية .. اليك هذا الأثر المؤدب للمسلمة ساعة خروجها لحاجتها :

قال عمر رضى الله عنه : ما يمنع المرأة المسلمة اذا كانت لها حاجة ، أن تخرج فى اطمارها ، أو اطمار جارتها .. مستخفية ، لا يعلم بها أحد .. حتى ترجع الى بيتها(١) . والاطمار : جمع الطمر بكسر فسكون .. وهو الثوب الخلق ..

وأمام عمر وهو ميت دفين رفضت أم المؤمنين عائشة : — ان كان محفوظا — أقول رفضت أن تتبذل فى ثيابها وقالت ، هـــــذا زوجى ، وأبى .. فما بال هذا !!.

ونرى انه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع .. الم تر الى أن بعض الصحابة والتابعين منعوا نساءهم الخروج !!».

قلت : وقوله تعالى : « **وكان الله غفورا رحيما** » دلالة على أن النساء كن يتركن الجلاليب قبـــل الآية .. لذا قال القرطبى : « وفيه تأنيس للنساء فى ترك الجلاليب قبل الأمر المشروع » .

ولعل فى هذا ازالة لشبهة شائعة مفادها أن النقاب من بقايا العصر المملوكى والتركى ، وعصر الحريم ، صاحب الحرملك ... ولعله أصبح واضحا أنه سلوك اسلامى تعرف به صاحبته باسلامها : قال تعالى : « **ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعـــرفن فلا يؤذين وكان الله غفـــورا رحيما** »(٢) . وبذلك تتميز شخصية المسلمة عن غيرها .

---

(١) القرطبى بسنده .

(٢) الاحــــزاب : ٥٩ .

ان الاسلام يرسم دائما للمسلم شخصيته التى يتميز بها عن باقى الملل والنحل ..

« وامتازوا اليوم أيها المجرمون » .

— ففى تحويل القبلة اثبات للشخصية وتمييز لها .

— فى الدعوة الى عدم التشبه باليهود والنصارى .. والتحذير من ذلك .

— فى سلوك الفرد .. بيعا ، وشراء ، واجارة ، وتوارثا ، ونكاحا ، وطلاقا ..

فى حاكمية الفقيه والاحتكام الى الشرع ..

فى أسلوب الصـــلاة ، والزكاة ، والصيـــام ، والحج .. والأذان بدلا من البوق والناقوس .

— فى نظام الطعام والشراب والنوم ، واللباس .. فى كل شىء ..

ما ان تلمح المسلم .. الذى يعيش اسلامه .. امامك حتى تهتف به ولو كان بين مليون .. اخى فى الله !!..

وما أن تلمح المسلمة .. التى تعيش اسلامها .. حتى تهتف بها .. ولو كانت بين مليون : أختى المسلمة ..

أما الذين قالوا بكشف الوجه وأيدوا دعاواهم بأدلة ونصوص : مفـــــادها :

١ — لا يمكن أن يعرف أحد أحدا الا بكشف الوجه .

٢ — لا يمكن أن يصف أحد أحدا الا بكشف الوجه .

فنقـــــول :

بالنسبة للدليل الأول فقـــد جاءت أخبـــار صحيحة تؤكد أن بالامكان معرفة شخص وهو ملثم .. لا متقنع ..

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « لما اجتلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، رأى عائشة .. منتقبة .. وسط النساء فعـــــرفها »(١) .

ما سبق أن أوردنا من معرفة عمر لسودة بنت زمعة أم المؤمنين وقوله « عرفناك يا سودة لا تخفـــين علينا » وكانت منتقبـــة(٢) . وهناك كثير ..

أما الدليل الثانى ، فقد ينكشف الوجه عند هبوب ريح يرفع النقاب ، أو عند التفات أو عند اية حركة ، لا ارادية وفى لمح البصر يمكن للشخص المواجه كشف ملامح الشخصية من بياض أو سواد ، أو يمكن أن تكون المقنعة شفافة ، أو يمكن أن تكون الموصوفة أمة وليست حرة .. والله أعلم .

« ان اشتراط امن الفتنة فى كشف الوجه لا خلاف حوله عند الأئمة ، ولكن لا يمكن توافره ، بالنسبة لعامة الناس ، الذين تظهر امامهم المرأة سافرة ، وفيهم البار والفاجر (وعصرنا ملىء بأسباب الفتن ، بل الفتن نفسها ، ولا يكاد يجد الفرد معينا على التقوى والطاعة حتى يصدق فينا قول نبينا صلى الله عليه وسلم — ان كان محفوظا — فى تعليل سر مضاعفة أجر العاملين من امته فى الفترات بأجر خمسين من الصحابة بقوله صلى الله عليه وسلم : لأنكم تجدون ما يعينكم ، وهم لا يجدون) . ومن ثم فان هذا الشرط يدل على أن الأصل فى عورة المرأة هو جميع جسدها ، وأن الاستثناء هو فى اباحة كشف الوجه والكفين ، اذا أمنت الفتنة والشهوة ، أو دعت لذلك ضرورة .. من شهادة ، أو خطبة ، أو ما شابه ذلك ، لأن عامة محاسن المرأة فى وجهها ، والفتنة فيه أكثر منها فى سائر الجسم .. » .

ان اعتبار أمره تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلا على أن وجوه النساء لم تكن مغطاة مجرد ظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب ، حسب نزولها ، وهى :

---

(١) أخرجه ابن سعد .

(٢) سبق تخريجه وهو عن عائشة .

(أ) قوله تعالى : « **وقــــرن فى بيوتكن** »(١) خاص بكل النساء ، حيث تأمر النساء بلزوم البيوت ، والانكفاف عن الخروج منها الا لضرورة .

(ب) قوله تعالى : **واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن مـــن وراء حجاب . ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن** »(٢) .

يقول القرطبى : « ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة ، من أن المرأة كلها عورة : بدنهـا وصوتها ، كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك الا لحاجة ، كالشهـادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض ، وتعـين عنـدها » .

(جـ) قوله تعالى : « **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن . ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** »(٣) .

يقول القرطبى : « كما كانت عادة العربيات التبذل وكشف الوجـوه أمر الله الرسـول أن يأمرهن بادناء الجلاليب عليهن ، اذا أردن الخروج الى حوائجهن . وأدناء الجلباب يشمل تغطية الوجوه ، كما بين ابن عباس وعبيدة السلمانى .

(د) قوله تعالى : « **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** .. الآية ... وقوله تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهـن** » الآية(٤) ...

قال القرطبى : فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .. الى آخر ما سبق أن نقلناه .. » .

---

(١) الاحزاب : ٣٥ .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(٣) الاحزاب : ٥٩ .

(٤) النور : ٣٠ ، ٣١ .

« وبالتأمل فى ذلك نرى الأمر بالحجاب نزل فى الاحزاب فى السنة الخامسة ، قبل الغض فى سورة النور ، فى السنة السادسة ، والحكمة فى ذلك أن الغض ، مع بقاء الوجوه سافرة ، قد يشق على بعض النفوس ، ولكنه مع الحجاب أيسر .. ومن ثم .. فان الأمر بالغض نزل تأكيدا للحجاب القائم فعلا ، أى أنه لا يجوز النظر الى المرأة الأجنبية وان كانت محجبة سدا للذرائع ، ودرءا للفتنة »(١) .

والحاقا لما ذكرناه من قبل من أن النقاب ليس ميراثا مملوكيا ، أو تركيا ، ولكنه سلوك اسلامى ، وأمر ربانى ، نذكر هذه الأخبار ..

عن عائشة قالت : فبينما أنا جالسة فى منزلى (تعنى مكان الجيش فى غزوة بنى المصطلق) غلبتنى عينى ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ، ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأولج ، فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد انسان نائم ، فأتانى ، فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ، فخمرت ، وفى رواية فسترت وجهى عنه بجلبابى .. الحديث(٢) .

عن أنس فى قصة غزوة خيبر ، واصطفائه صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه ، قال : « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعرس بها ، فلما قرب البعير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج ، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجليه لصفية ، لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ، ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها ، وجعلها بمنزلة نسائه »(٣) .

---

(١) تعقيبات دار الاعتصام على : الحلال والحرام .. الطبعة الثامنة .

(٢) البخارى ومسلم واحمد .

(٣) البخارى ومسلم وأحمد وابن سعد والبيهقى .

وجاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهى متنقبة ، تسأله عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى ، فقال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت متنقبة ؟!.. فقالت : ان ارزا بابنى ، فلن أرزا بحياتى .. فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « **ان ابنك له اجر شهيدين** » قالت : ولم ؟ .. قال : « لأنه قتله أهل الكتاب »(1) .

وعن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : « جاءت امرأة الى سمرة بن جندب ، فذكرت أن زوجها لا يصل اليها ، فسأل الرجل ، فأنكر ذلك ، وكتب فيه الى معاوية — رضى الله عنه — قال : فكتب : ان زوجه امرأة من بيت المال ، لها حظ من جمال ودين قال : ففعل . قال : وجاء المرأة متقنعة »(2) .

وذكر الزيلعى فى رفع الراية آثارا كثيرة تبين ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الاماء اللاتى يتجلببن ، ويتقنعن ، ويتنقبن تشبها بالحرائر . ويذكر انه ضرب أمة لآل أنس ، راها متقنعة ، فقال : اكشفى راسك لا تشبهى بالحرائر(3) .

وقد نقل هذا عن عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة فى مصنفيهما .

ونسوق آخر دليل .. شطر بيت لشاعر عباسى ، يقول فيه معبرا عن النقاب الذى ارتدته النسوة :

سفـــــرن بدورا وانتقبن أهـــلة

وهو يصور النقاب حينما يصنـع من وجه المرأة هـلالا به العينـــان .

---

(1) أبو داود عن ثابت بن شماس .

(2) البيهقى وسنده حسن .

(3) عبد الرازق فى مصنفه .

والمــرأة ترخى ذيلا .. كما ذكرنا .. ما بــين الشبر والذراع يشهد على ذلك .

عن أم سلمة ، أنها قالت لها امرأة : انى أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**يطهره ما بعــده**))(١) .

عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت : قلت : يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة ، فكيف نفعل اذا مطرنا ؟ قالت : فقال : أليس بعــدها طريق هى أطيب منهــا ؟ قالت : بلى . قال : فهذه بهــذه(٢) .

ولقد كانت المسلمة تجتهد الا يراها أحد ، وهى فى الصلاة أشد حرصا على التستر بثيابها .

فعن عائشة قالت : لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها : درع وجلباب وخمار . كانت عائشة — رضى الله عنها — تحل ازارها تتجلبب به النسوة(٣) .

والدرع هو قميص المرأة كما جاء فى القاموس .

وشروط حجاب المرأة المسلمة .. بعد تلك الجولة الطويلة ليس كما ذكرت الكاتبة ، ولكنها(٤) .

الأول : استيعاب جميــع البدن حتى الوجــه والكفين ، الا فى الصلاة والحج ان أمنت الفتنة ، فان لم تأمن الفتنة سترت الوجــه

---

(١) الاربعة الا النسائى .

(٢) أبو داود .

(٣) أبو داود .

(٤) ابن سعد باسناد صحيح على شرط مسلم .

(٥) ارجــع الى حجاب المرأة المسلمة للالبانى . مع التقيد بما عدلناه فى الشرط الاول والخامس .

والكفين ، وكذلك أمام الخاطب . أما القواعد اللاتى لا يرجون نكاحا فلها أن تتخفف من ذلك . وقد سبقت الأدلة .

الثانى : الا يكون الثوب زينة فى نفسه . بدليل عموم قـــوله تعالى : « **ولا يبدين زينتهن** » وقوله تعالى : « **ولا تبرجـن تبـرج الجاهلية الأولى** » وحديث : ثلاثة لا تسأل عنهم .. وامـــرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعـده ، فلا تسأل عنهـــا »(١) .

والتبرج .. أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستره ، مما تستدعى به شهوة الرجل .

قال صلى الله عليه وسلم : « **الرافلة فى زينتها فى غـير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها** »(٢) .

قال الذهبى فى الكبائر : « ومن الأفعال التى تلعن عليهـا المرأة .. اظهار الزينة والذهب واللؤلؤ » .

ومن هنا ثبت بطلان قول الكاتبة : « **الا يكون مبالغا فى زينته وزركشته** » .

الثالث : أن يكون صفيقا لا يشف . وقد سبقت أدلته .

الرابع : أن يكون فضفاضا غير ضيق يصف وقد سبقت أدلته .

الخامس : الا يكون مبخرا مطيبا : وقد سبقت أدلته .

السادس : الا يشبه لباس الرجال .

فعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »(٣) .

---

(١) أحمد بسند صحيح (عن الالبانى) وعزاه السيوطى الى كثيرين .

(٢) الترمذى عن ميمونة بنت سعد .

(٣) ابو داود وابن ماجة وأحمد . قال الشوكانى : ورجاله رجال الصحيح (الالبـــانى) .

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ يقول : ((**ليس منا من تشبه بالرجال من النســــاء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**))(١) .

وفي الحديث : ((لية لا ايتين)) كما أسلفنا .

السابع : الا يتشبه بزي الكافرات : لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من تشبه بقوم فهو منهم**))(٢) .

الثامن : الا يكون ثياب شهرة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم الهب فيه ناراً**))(٣) .

ونختم هذه الجولة الطويلة ، بما ذكره عبد العزيز بن خلف العبد الله ، في كتابه ((نظرات)) (بتصرف) .

وللمرأة خمس حالات تمارس فيها حياتها يختلف فيها زيهـــا حرمة وحـــلا :

الأولى : حياتها الخاصة ، عندما تكون بخلوة ، أو مع زوجها فليس لها عورة .

الثانية : حينما تكون مع نساء ، أو مع ذي محرم ، أو مع خاطب بحضور ذي محرم ، فانه لا يجوز لها أن تتبذل في نفسها وفي مواضع زينتها ، ويرى الخاطب منها الوجه والكفين ويسمع صوتها ((وليس على الدوام بل لحين الاتفاق ، أو الترك)) .

---

(١) احمـــــد .

(٢) أحمد باسناد حسن ، وكذا قال ابن تيمية ، قال الحافظ العراقي سنده صحيح وصححه ابن حبان .

(٣) أبو داود عن ابن عمر ، وابن ماجة عن طريق أبي عوانة .

الثالثة : حين تبرز للرجال الأجانب عنها وتتعرض لهم ، فيجب الا تظهر من زينتها اى شيء سواء فى ذلك زينتها الأصلية والمكتسبة ، قليلا أو كثيرا ، فهى كلها عورة الا ما ظهر منها بدون قصد ، أو بحكم الضرورة .

الرابعة : حينما تكون فى الصلاة ، فكلها عورة حتى صوتها ، الا الوجه والكفين ، والزينة تابعة لمواضعها ، ويحرم عليها لبس ثوب شفاف يصف شيئا من بشرتها فى تلك الحال . ذلك اذا كان لا يرى الاجانب وجهها ، فان خافت أن يروه ، سترت وجهها وهى فى الصلاة .

الخامسة : الاحرام بالحج فيحرم عليها ستر وجهها لانه نسك ، الا حينما يمر الرجال الأجانب ، فان عليها ستر وجهها بالسدل ، أو بما ينوب عنه ، ولكن بدون نقاب وقفازين لليدين عملا بحديث النهى .

قال : وقد أجمع العلماء علي هذه الصورة فى الاحرام . وحكى اجماعهم الحافظ فى الفتح ، وابن رشد فى البداية وغيرهما .

وفى هذا الاجماع ، على وجوب ستر المراة المسلمة لوجهها فى الاحرام عندما يحضرها الرجال الأجانب ، يجعل كشفه محرما وبالتالى فان كشف المراة المسلمة لوجهها خارج الاحرام بحضور الرجال الأجانب أشد حرمة ، وأعظم وبالا . اهـ .

هذا فضلا عن اظهار الزينة . فعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال : منها : التبرج بالزينة لغير محلها(١) . الخ . مما جاء فى كتاب نظرات فى حجاب المراة المسلمة لعبد العزيز خلف .

---

(١) ابو داود .

بـــاب الزينـــة

تخلط الكاتبة هنا فى الزينة بين الرجل والمرأة . وتنقل أحكام الرجال للنساء ، وتخلط بين ما يجوز للزوجة أن تفعله لزوجها ، أو فى بيتها بمعزل عن الأجانب ، وبين ما يحرم عليها اظهاره أمام الأجانب . ومعظم ما أتت به من أحكام خاص بالرجال لا بالقوارير . وليس من الرفق بالقوارير نصحهن بما يوردهن مورد الهـلاك . فمسألة اللحية والطيب . والتجمل للمسجد .. الخ خاص بالرجال دون النساء .

أما بالنسبة لزينة المرأة فننقل قول القرطبى :

الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة :

فالخلقية : (بكسر الخاء وسكون اللام) وجهها فهو أصـــل الزينة ، وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطـرق العـــلوم .

والمكتسبة : فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلى ، والكحل ، والخضاب .

ومن الزينة ظاهر ، وباطن ...

فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس ، من المحارم والأجانب .

وما بطن فلا يحل ابداؤه ، الا لمن سماهم الله فى الآية .

وليس هناك زينة ، تباح لكل الناس ، مع أمر الناس بغض البصر ، الا الثياب ، على الا تكون زينة فى نفسها . لحديث أم سلمة الذى أوردناه ، وفيه ... « خـرج نساء الأنصـار ، كأن على رءوسهن الغربان ، من أكسية سود يلبسنها » .

وكن لبسن الجلباب . والجلباب هو الملاءة التى تلتحف به

المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال . وهى سبعة أقوال ، أوردها الحافظ فى الفتح . وجزم بهذا البغوى فقال : هو الملاءة التى تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .

وقال ابن حزم : هو ما غطى كل الجسم لا بعضه ، وقال ابن كثير : هو الرداء فوق الخمار . وهو بمنزلة الازار اليوم . ويعنى ابن كثير بهذا الملاءة التى يلبسها نساء الأحياء الشعبية بمصر .

وقال أنور الكشميرى فى فيض البارى : وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج ، وأنها لا تخرج ان لم يكن لها جلباب . والجلباب رداء ساتر من القرن الى القدم . فالخمر (بضمتين) فى عامة الأحوال ، وادناء الجلباب فى حالتين : اذا خرجت من بيتها لحاجة ، أو اذا دخل أجانب بدليل أن حفصة رضى الله عنها تجلببت ، عندما دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرجعها بعد الطلاق(١) .

وتحرم الزينة المكتسبة على المرأة فى حالة احدادها ، لا تتزين لنفسها ولا تتزين لغيرها .

— فعن أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا . ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب . وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ، فى نبذة من كست أظفار — وكنا ننهى عن اتباع الجنائز(٢) » .

والنبذة : القدر اليسير من الشىء ، والكست : لغة فى القسط وهو معروف ، والاظفار ضرب من العطر . والعصب : ضرب من البرود .

---

(١) أخرجه ابن سعد ورجاله كلهم ثقات وقيل مرسل .

(٢) الخمسة الا الترمذى .

ـ وعن أم سلمة رضى الله عنهــا قالت : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تلبس المتوفى عنها زوجهـــا المعصفر مـــن الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلى ، ولا تختضب ، ولا تكتحل ولا تتمشط بشىء الا بالسدر تغلف به راسها »(١)** .

والممشقة : ما صنع بالمغرة بسكون الغين وهى الطين الأحمر .

وأخـــيرا .. فاننـــــا نذكر بالحـــديث الذى رواه الترمذى : **« الرافلة فى زينتها فى غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها »** .

والله أعلـــــــــم ...

***

الألـــــــوان :

ونهدى الكاتبة هذه النصوص ، وان كنا قد رأيناها قريبة من الاعتدال فى مسألة اختيار الألوان ، ونصح القوارير بها .

اهـــدى المنذر بن الزبير اسمـــاء رضى الله عنها كسوة مروية وكوهية ، أى من مرو ، وكوهستان . فلمستها بيدها (بعد ما كف بصرها) فقالت : ردوا عليه كسوته . قال : فشق ذلك عليه ، وقال : يا أمة : انه لا يشف !. فقالت : انها ان لم تشف ، فانها تصف »(٢) . ومن الكبائر أن تلبس المرأة ما يصف .

كسا عمر رضى الله عنه الناس القباطى ، وهى ثياب من مصر رقيقة بيضاء ،ونهى عن كسوتها النساء ، وقال لعبد الله بن أبى سلمة أنها تشف(٣) .

---

(١) الاربعة الا الترمذى . وهذا لفظ أبو داود .

(٢ ، ٣) البيهقى (حجاب المرأة المسلمة) .

وقالت عائشة رضى الله عنها : « انما الخمار ماوارى البشرة والشعر »(١) .

فمن هــذه النصوص نرى أن لون الثياب لابد أن يكون ممــا يستر البشرة ولا يشف ، وبالتــالى فلا يكون فى لونهــا . أى لون البشرة . كما رأينا من قبــل أن الثياب كانت تصبغ بالمغرة ، وهــو الطين الأحمر . وقد رأينا كيف ذمت عائشة لابسة الخمار القبطى المعصفر . وعائشة فعلت ذلك عندما كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم :

فعن امرأة بنى أسد قالت : « كنت عند زينب ، امرأة النبى صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، فبينما نحن كذلك ، اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المغرة رجع . فلما رأت زينب ذلك ، علمت أنه كره ذلك ، فغسلته ، ودارت كل حمرة . فرجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل »(٢) .

وعن عبد الله رضى الله عنه قال : أهديت الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء (بكسر السين وفتح الياء) فبعث بها الى فلبستها ، فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال : انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ، انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء(٣) .

والحلة ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة ، سيراء : برد فيه خطوط صفر ، أو يخالطه حرير ، أو ذهب خالص .

وهنا نرى النساء تلبس ما وصفنا من الثياب .

---

(١) الحجاب للالبانى .

(٢) أبو داود .

(٣) متفق عليه .

كانت أسماء بنت أبى بكر ، رضى الله عنها ، تلبس المعصفرات .. وهى محرمة .. ليس فيها زعفران(١) . والمعصفرات أى المصبوغة بالعصفر ، وهو نبات يصبغ بالصفرة .

عن أم خالد قالت : أتى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم بثياب ، فيها خميصة سوداء ، فقال : « من ترون أكسو هذه ؟ . **فسكتوا . فقال : ائتونى بأم خالد ، فاتى بى . فالبسنيها بيده ، وقال : ابلى وأخلقى ، — وأخلفى (بالفاء والقاف) — مرتين — وجعل ينظر الى علم الخميصة ، ويشير بيده الى ويقول : يا أم خالد : هذا سنا . يا أم خالد هذا سنا(٢) ، والسنا بلسان الحبشة : الحسن والخميصة . كســاء أســـود له لم . فان لم يكن له علــم فليس بخميصة والعلم : رسم الثوب ورقمه .**

وهذه بعض أحاديث وصفت بعض الألوان فى ثياب النسوة .. ولها الحق فى أن تلبسها .. والسؤال الذى يطرح نفسه : وأين ؟؟ ومتى ؟ ؟ .

والجواب بالسرعة نفسها ، فى كل مكان ، وفى أى وقت ولكن بشرط واحد فى حالة واحدة ..

أمام نفسها او زوجها أو محارمها . لا شروط ولا قيود . ولكن أمام الأجانب فى دارها كان ذلك أو خارج دارها .. فالأمر مختلف لا لون الا الأسود ..

واذا كانت ذات النطاقين قد لبست فى الحج المعصفرات . فلم يرد النص أنها طافت به ، وانما النص : وهى محـــرمة ... وهذا يحتمل وجودها . أنها كانت فى دارها ، أو أنها كانت تحت

---

(١) مالك .

(٢) البخارى وأبو داود .

الجلباب ، الخ .. وسياق الخبر يراد به الاخبـار .. عن عـدم التطيب أثناء الاحـرام . أما ترى الى النص يقـول : ليس فيهـا زعفـران ؟ .

اذن كيف تتبدى أمام الأجانب ؟.

اننا قد أسلفنا حديثين بهذا المعنى . ولا بأس باعادتهما بنصهما كاملين ، للتذكرة .

* * *

عن أم المؤمنين عائشة — رضى الله عنها — قالت : « ما رأيت أفضل من نساء الأنصـار ، ولا أشد تصـديقا بكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل ، لقـد أنزلت سورة النور : « **وليضربن بخمرهـن عـلى جيوبهن** » انقلب اليهن رجالهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله فيهـا ، ويتلوه الرجل على امرأته ، وابنته ، وأخته ، وعلى كل ذى قرابة فما منهن امرأة الا قامت الى مرطها المرحل ، فاعتجرت به ، تصـديقا وايمانا بما أنزل الله فى كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، متعجرات . كأنهن على رؤوسهن الغـربان من الأكسية » .

فهؤلاء .. كل الأنصاريات .. امرأة الرجل ، وابنتـه ، وأخته ، وكل ذى قـرابة .. يخرجن صباحا للصـلاة بثياب كأنهن الغربان منها . ترى . ما لون الغراب ؟ . والحديث الثانى يشرح .

عـن أم سلمة قالت : لمـا نزلت هـذه الآية : « **يدنين** ... » خرج نسـاء الأنصار كأن على رؤوسهن الغـربان من السكينة . وعليهن أكسية سود يلبسنها .

وكيف تكون اذن :

يقــول ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين اذا خــرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب ، ويبدين عينا واحدة » .

قلت : وأيضا فى دورهن بحضرة الأجانب بدون خلوة .

* * *

المــــوديلات :

لا يهم اختلاف أشكال الأزياء فى البلاد الاسلامية . المهم أن نصيب السنة فيها ، والحايك أو الملاءة ، أو المقنعة أو الجلباب .. الخ . كل ذلك يكاد يتشابه فى كونه يستر الجسم كله من القرن (الشعر) الى القدم ..

ولكن المهم أن دعوة الكاتبة الى اتباع أحدث صيحات الأزياء العالمية شىء لا يرضى به الاسلام .. أن فيه تشبها بالكافرات . والحديث الشريف يقول : « **من تشبه بقوم فهو منهم ..** » وهو شىء ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحب مخالفتهم .

قال صلى الله عليه وسلم : « **لتتبعن سنن مــن كان قبلكم حذو القذة بالقذة (بضم القاف وتشديد الذال) ، حتى لو دخلــوا جحر ضب لدخلتموه . قالوا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟. قال : فمن ؟**(٢) » وفى رواية للبخارى : **لتأخذن أمتى مأخذ القــرون قبلها : شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ..**

وقد تدمنــا أن الاســلام يحبب الينا مخالفتهم فى كل شىء . ولمن أراد التوسع فعليه بكتاب ابن تيمية : أحمد الموسوم باسم . لقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم . فهو جم المنافع .

والله أعلـــــم ..

---

(١) الشيخان عن أبى سعيد وأخرى للبخارى عن أبى هريرة .

الزينـــة البدنيـــة

تصفيف الشعر (الكوافير) :

تدعو الكاتبة الى وجوب العناية بالشعر ارضاء للزوج ، واشترطت أن تكون المصففة امرأة ..

حقا .. ان المرأة مأمورة بأن تبدو أمام الزوج فى صورة تسر كما جاء فى الحديث الشريف :

١ ــ عن أبى أمامـــة أن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة .. وان نظر اليها سرته** .. الحديث (١) .

كما أنه يجوز أن تأخذ من شعرها :

٢ ــ فعـــن أبى سلمة بن عبـــد الرحمن قال : « دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة .. » الحديث .. وفيـــه : وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة(٢) .

قال النووى : الوفرة : أشبع وأكثر من اللمة ، واللمة : ما يلم بالمنكبين من الشعر . قاله الأصمعى . وقال غيره : الوفرة : أقل من اللمة ، وهى ما لا يجاوز الأذنين . وقال أبو حاتم : الوفرة ما على الأذنين من الشعر . قال القاضى عياض ــ رحمه الله تعـــالى

---

(١) ابن ماجة .

(٢) مسلم بشرح النووى وهو حديث طويل فى باب الحيض .

المعروف أن نساء العرب انما كن يتخذن القرون ، والذوائب . ولعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فعلن هذا بعد وفاته ، صلى الله عليه وسلم ، لتركهن التزين ، واستغنائهن عن تطويل الشعر ، وتخفيفا لمئونة رؤوسهن .. وهذا الذى ذكره القاضى عياض ، من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا فى حياته ، كذا قال غيره ، وهو متعين .. ولا يظن بهن فعله فى حياته ، صلى الله عليه وسلم .

قال : وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء .

والله أعلم ..

قلت ويتبقى مبدأ ظهور المرأة ، أمام أجنبية قد تنعتها للنساء أو الرجال ، محارم أو غير محارم ، وهو منهى عنه .

٣ ــ وعن على قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة راسها(١) . قلت وفيه التشبه بالرجل .

النص :

أباحت الكاتبة للمرأة أن تزيل عبسة بين حاجبيها وما شابه ذلك وحددت ذلك بقولها (الى حد محدود .. ودون افراط أو تفريط) كما تفعل بعض الخليعات . اهـ .

وننقل نص ما قاله الطبرى : « لا يجوز للمرأة ، تغيير شىء من خلقتها ، التى خلقها الله عليها ، بزيادة أو نقص ، التماسا لحسن ، لا لزوج ولا لغيره . كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم البلج ، أو عكسه ، أو يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله وتغزره بشعر غيرها . فكل ذلك داخل فى النهى . وهو من تغيير خلق الله .

---

(١) النسائى .

ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية . ا هـ مختصرا .

قلت : أما الضرر والأذية كان ينبت لها لحية أو شارب . الخ .. منعا من التشبه بالرجال . وهذا مفاد قول عائشة : أميطى عنك الأذى .

والله أعلـــم .. .

الطـــــــيب :

نسيت الكاتبة أن تفرق بين طيب الرجال ، وطيب النساء . وقد نقلت عن الشيخ الغزالى قوله عن المرأة :

« من حق المرأة أن يكون جسمها مطهرا ، ولا تكون رائحتها منفرة ، ولها أن تستعمل طيبا يمنع الروائح الكريهة ولا يثير الفتنة » .

كما نقلت عن بنت الشاطىء كلاما . يمكن توجيهه للرجل ، وللمـــــرأة .

ونقول : حقا .. للمرأة أن تضع طيبا فى دارها تعصف رائحته فى كل أجواء الدار ، أمام زوجها ومحارمها ، ولتبدو طيبة الرائحة ، عطرة الأنفاس فى بيتها ، دون أن يراها غير ذى محرم .

أما أن تبدو أمام أجنبى ، فى دارها كان أو فى الشارع .. فذلك منهى عنـــــه ..

ان المرة مأمورة أن تبدو أمام الأجانب تفلة . فالأنف يزنى كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ تفلة ، حتى لا يجد القوم ريحها .. تفلة بفتح التاء وكسر الفاء : أى تغير ريحها ، تفلة لا عطرة ، والا احتجبت .. لا تمر بهم ، وتمكث فى دارها لا تخرج .. حتى لا يجد القوم ريحها .

عن أبى أيوب « قال : قال النبى صلى الله عليـــــه وسلم :

والحياء ، والتعطر ، والسواك والنكاح ، من سنن المرسلين))(١) أى فى حق النساء والرجال جميعا .

وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب .. عند الاحرام ، فاذا عرفت أحدانا ، سال على وجهها ، فيراه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهانا »(٢) .

ونضمد : نلطخ ، والسك : نوع معروف من الطيب .

وعن حميد بن نافع قال : أخبرتنى زينب بنت أبى سلمة بهذه الأحاديث الثلاثة : قالت : دخلت على أم حبيبة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، حين توفى أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق ، أو غيره فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة ، غــير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا(١)** .

وقالت : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب ، فمست منه .. ثم قالت : أما والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة .. الحديث ، أو نحوه .

هذه أحاديث تبيح الطيب للنساء ، ومن ذا الذى يحرم ما أحل الله ؟ . ولكن : هل للنساء طيب معين ؟ أم لها طيب فى الشارع ، وأمام الأجانب .. وطيب فى بيتها أمام محارمها وزوجها ؟ ..

ذلك ما تجيب عنه الأحاديث التالية الشريفة :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الترمذى . (٢) أبو داود . (٣) السنة .

« ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه ، وخفى ريحه »(١) .

ومن طريق أخرى : ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفى لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه ، وخفى ريحه »(٢) .

قال بعض الرواة : هذا اذا خرجت .. أما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت .

وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »(٣) .**

ولا حق لمن قال : لأن الليل مظنة الفتنة ، يريد أنها لها أن تخرج بالنهار معطرة . يبطل ذلك ما سنورده من أحاديث ان شاء الله ، وانما خص الليل لفقدان الأمن من وجه ، ومن وجه آخر لأن السماح لهن بالصلاة انما يكون فى الليل .

فعن أبى هريرة أن امرأة مرت به ، تعصف ريحها ، فقال : يا أمة الجبار المسجد تريدين ؟. قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعى فاغتسلى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امرأة تخرج الى المسجد ، تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع الى بيتها فتغتسل(٤) .

وعنه أيضا — رضى الله عنه — أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات(٥) .**

---

(١) أبو داود والنسائى والترمذى وقال حسن .

(٢) الترمذى .

(٣) مسلم وابو داود والنسائى .

(٤) البيهقى (عن الالبانى) .

(٥) احمد وابو داود .

وعن زينب امرأة ابن مسعود : « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا »(١) .

قال صاحب نيل الأوطار : **تفلات** غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة ، اذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره قال : أمرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا تحركن الرجال بطيبهن ، ويلحق بالتطيب ما فى معناه من المحركات لدواعى الشهوة : كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره ، والزينة ، مع عدم ضرب الأرجل لمنع أحداث صوت الحلى والخلخال . اهـ .

وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« كل عين زانية ، وان المرأة اذا استعطرت ، ثم مرت بالمجلس فهى زانية »(٢) .**

قال صلى الله عليه وسلم : **« ما من امرأة تخرج فى شهرة من الطيب فينظر الرجال اليها ، الا لم تزل فى سخط الله حتى ترجع الى بيتها »(٣) .**

* * *

الخضاب وصبغ الشعر :

سن النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تختضب .

فعن عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ .. فقالت : يد امرأة . فقال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك ، يعنى بالحناء(٤) .

---

(١) مسلم . (٢) الاربعة .

(٣) الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد واحد رجاله ضعيف .. لكن تقويه الشواهد .

(٤) ابو داود والنسائى .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أيضا أن هنـد بنت عتبـة قالت يا رسول الله بايعنى . قال : لا أبايعك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع(١) .

وان كان بعض الشراح قد نفى أن يؤجل النبى صلى الله عليه وسلم البيعة حتى تختضب ، وفى هذا حدوث مالا يمكن من صفات النبـوة .

وقد أباح الفقهاء للمتزوجة أن تطرف «التطريف نقش الحنـاء فى اليد تختضب به . كل ذلك خاص بالقوارير .

أما خضاب الشعر ، وهو فصل أخرته الكاتبة ، فكان أولى بها أن تلحقه بهذا ، لأن المصطلح يشمل كلا الموضوعين .

والشيب وقار . . ونور يوم القيامة ، وكذا ينهى عن نتفه .

فعن كعب بن مرة قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : ((من شـاب شيبة فى الاسـلام كانت له نورا يوم القيـامة))(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : ((لا تنتفـوا الشيب ، فانه نـور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام ، الا كتب الله له بها حسنة ، ورفعه بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة))(٣) .

وعن أنس ــ رضى الله عنه ــ قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته(٤) .

---

(١) ابو داود .

(٢) الترمذى وقال حسن صحيح غريب .

(٣) احمد والاربعة وابن حبان .

(٤) مسلم .

قال صلى الله عليه وسلم : ((**من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة**)) . فقال له رجل عند ذلك : فان رجالا ينتفون الشيب ، فقال : ((**من شاء فلينتف نوره**))(١) .

قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصحيح الصريح لم يبعد . ولا فرق بين نتف من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار من المرأة والرجل .

وعن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبى صلى الله عليه وسلم ، فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده اليها ليأخذها ، فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : ((**من شاب شيبة فى الاسلام ، كانت له نورا يوم القيامة**))(٢) .

ولقد دفعت بنا الكتابة الى الحديث عن الصبغ والخضاب للرجال فضلا عن القوارير . . . فلنبدأ بخير الرجال وسيد ولد آدم . صلى الله عليه وسلم .

قيل لسمرة بن جندب : أكان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ شيب ؟ قال : لم يكن فى رأسه شيب ، الا شعرات فى مفرق رأسه ، اذا أدهن واراهن الدهن(٣) .

وقال أنس : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، ولحيته(٤) .

وسئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن قد شاب الا يسيرا ، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم(٥) .

---

(١) البزار والطبرانى .

(٢) الخلال فى جامعة (نيل الاوطار) .

(٣ ، ٤) نيل الاوطار .

(٥) متفق عليه .

وعن أبى رمثة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم ، وكان شعره يبلغ كتفيه ، أو منكبيه . وفى رواية : وكان — يعنى النبى ، صلى الله عليه وسلم — قد لطخ لحيته بالحناء . وفى رواية ثالثة : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، مع أبى ، وله لمة بها ردع من حناء (لطخ من حناء) وفى لفظ : ... رأيت الشيب أحمر . ثم قال فيه الترمذى : هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وأفسره(١) .

قال ابن القيم : واختلف الصحابة فى خضاب النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة خضب . وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال : رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مما يكثر من الطيب قد احمر شعره ، فكان يظن مخضوبا . اهـ .

وعن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : دخلنا على أم سلمة ، فأخرجت الينا من شعر النبى — صلى الله عليه وسلم — فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم(٢) .

قال الحافظ (نقلا عن الشوكانى) : يحتمل أن يكون أحمر لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وكذلك الشعور التى تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يئول سوادها الى صفرة .. قال : من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك فى بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، صلى الله عليه وسلم .

ولقد صبغ الصحابة وخضبوا .

---

(١) أحمد ، ثم أبو داود ، ثم أحمد والنسائى وأبو داود ، ثم الترمذى .

(٢) أحمد وابن ماجة ، وعند البخارى بدون الحناء والكتم .

قيل لابن عمر — عندما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه — فقال : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . ولم يكن شيء أحب اليه منها . كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته(١) .

فما حكم الاسلام فى تغيير الشيب اذن ؟؟.

قال القاضى عياض : « اختلف السلف من الصحابة والتابعين ، فى الخضاب وفى جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب افضل . وروى حديثا عن النبى ، صلى الله عليه وسلم . فى النهى عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يغير شيبه . روى هذا عن عمر ، وعلى ، وأبى بكر .. وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب أفضل .. وخضبت جماعة من الصحابة والتابعين . ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك . ثم اختلف هؤلاء .. فكان اكثرهم يخضب بالصفرة .. منهم ابن عمر ، وأبو هريرة ، وآخرون ، وروى ذلك عن على . وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم . وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد .. روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى على .. وغيرهم .

قال الطبرى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بتغيير الشيب ، والنهى عنها ، كلها صحيحة وليس فيها تناقض .. بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيبة أبى قحافة ، والنهى لمن له شمط فقط .. قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك للوجوب بالاجماع . ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

ترى .. ما العلة فى تغيير الشيب ؟؟ .

---

(١) ابو داود .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم »(١)** .

فالعلة فى استحباب الخضاب مخالفة اليهود والنصارى ، وكان صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بذلك .

وقد رأى ابن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : « انى لأرى رجلا يحيى ميتا من السنة » . وفرح به حين رآه صبغ بها .

وتعلمنا السنة خير ما نختضب به .

فعن أبى ذر رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب : الحناء والكتم »(٢)** .

والكتم ويسمى النيلة ، وهو نبات يخرج باليمن ويصبغ أسود يميل الى الحمرة . وصبغ الحناء أحمر .

وعن أنس رضى الله عنه قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا . أى منفردا(٣) .

ولنا سؤال : اذا كنا قد رأينا ألوان الصبغ .. فهل هناك لون نهى الشارع الحكيم عنه ؟. لقد اباحت الكاتبة السواد للشباب .. وسنرى من النصوص حكم الشريعة .

فعن جابر بن عبد الله قال : جىء بأبى قحافة ، يوم الفتح ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشىء وجنبوه السواد »(٤)** . والثغامة نبت أبيض اللون والزهر كالمشيب .

---

(١) الجماعة وفى الباب عن ابن عباس .

(٢) مسلم . (٣) الخمسة وصححه الترمذى .

(٤) الجماعة الا البخارى والترمذى .

واستنبط ابن أبى عاصم من الحديث أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم لذا نهى عنه .

وعن أبى الدرداء مرفوعا : « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة »(١) .

وعن ابن عباس قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : **« يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون الجنة »**(٢) .

قال المنذرى ، وفى اسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى . اهـ .

ومن مجموع الأحاديث نستنتج أن حكم الخضاب بالسواد هو الحرمة . وان كان بعض العلماء أجاز ذلك بشروط منها :

الأول : فى القتال حيث كان القتال بالسيف فيكون الشاب أكثر هيبة فى عين عدوه .

الثانى : للرجل اذا كانت امرأته ممن لا يحترم الشيبة ليكون أشد احتراما فى عين زوجته ، أما ان كانت لا تبالى . . فلا .

قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو بحمرة ، ويحرم خضاب السواد على الأصح .

وللخضاب فائدتان : احداهما تنظيف الشعر مما تعلق به .

والثانية : مخالفة أهل الكتاب .

وقد تعقب الشوكانى(٣) من قال بجواز الخضاب بالسواد حيث قال : ان مجرد الأخبار عن وصف قوم يشعر بالعلية ، حيث

---

(١) الطبرانى وابن ابى عاصم وقال الحافظ لين السند .

(٢) ابو داود والنسائى .

(٣) نيل الاوطار ١/١٨٤ .

رتب الحكم على الوصف فهو ذم لهم . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ على أبى قحافة يلزم الجميع .. وهى مسألة خلافية .

وانتهى الأمر به الى تحريم الخضاب بالسواد .

ومع ذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . يحب لون الخضاب ويكره ريحه .

فعن كريمة بنت همام أن امرأة ، سألت عائشة عن خضاب الحناء ، فقالت : « لا بأس به ، ولكنى أكرهه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه »(١) . والله أعلم .

***

الذهب والفضة ، والمجوهرات والحرير :

وحكمة تحريم الذهب والحرير والفضة فى بعض حالاتها على الرجال ، فانه ليس ، كما ذهبت اليه الكاتبة ، مظهرا من مظاهر الترف ، فهناك من المعادن ، ما هى أغلى من الفضة والذهب ، تصنع منها الأوانى ، ومع ذلك لم يحرم الأكل فيها . فليس هـذا التحريم راجعا الى عامل اقتصادى ، أو رصيد عالمى ، أو عامل رجولى حتى لا يتنافس الرجال مع النساء فيه ، فان المحرم فى الدنيا ، يحل فى الآخرة ، وما أظن أن الرجال يفقدون فى الجنـة رجولتهم . وانما الحكمة هناتوقيفية ، من وجه آخر فقد جاءت العلة أن هذا لباس أهل الجنة ، وان من شرب أو أكل فى ذهب أو فضة فهو يجرجر فى بطنه نارا ، وأن من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة وانه لباس الكافرين فى الدنيا وآنيتهم ، وانه لباس المؤمنين فى الآخرة وآنيتهم .. بذا صحت الأحاديث .. فلا داعى اذن لاعمال العقل فيما ورد فيه نص .

---

(١) ابو داود والنسائى .

فعن أبى موسى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : **((أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى ،وحرم على ذكورها))(١) .**

عن على رضى الله عنه قال : أخذ النبى صلى الله عليه وسلم حريرا ، فجعله فى يمينه ، وذهبا ، فجعله فى شماله ، ثم قال : **((ان هذين حرام على ذكور أمتى ،** زاد ابن ماجة **((حل لنسائهم))(٢) .**

وقال صلى الله عليه وسلم : **((الحرير والديباج لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة))(٣) .**

عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **((لا تلبسوا الحرير ، فان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة))(٤) .**

وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : **((من لبس الحرير فى الدنيا ، فلن يلبسه فى الآخرة))(٥) .**

أهدى اليه صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعا عميقا شديدا ، كالكاره له وقال : **((لا ينبغى هذا للمتقين))(٦) .**

ومن هنا فان ما ذهب اليه الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه (الحلال والحرام فى الاسلام) ، كما نقلت عنه الكاتبة ، ليس الا اعمال عقل فيما ورد فيه نص .

مع ملاحظة ، أن تحلى النساء بذلك مشروط بما قدمنا فى باب الزينة . والله أعلم .

---

(١) احمد والنسائى والترمذى وصححه .

(٢) احمد وابو داود وابن ماجة وابن حيان .

(٣) البخارى .

(٤ ، ٥) متفق عليهما .

(٦) متفق عليه .

الكحـــــــل :

وليس الأصل فى الاكحال التزين ، فانه للعلاج والدليل على هذا ما روته الكاتبة ، وما رواه النسائى فيما سنذكره ان شاء الله مع ان وضعه لا يكون عند الخروج ، ولكن بالليل عند النوم ، ولاشك فى أن الوضوء يزيله ، فمن فرائض الوضوء الاجتهادية الدلك ، وبذلك يزول اثره ، ولابد أن نفرق بين الكحــل وبين الكيماويات الصناعية التى تلصق بالعين ، وتؤذيها ، وتسبب لهـــا الأمراض والحساسية .. الكحل ولاشىء غيره . يشهد بذلك ما روته الأخت من احاديث ، وما نورده الآن :

فعن نافع أن صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهى حادة على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عينــاها ترمضان(١) . والرمض : البياض التى تقذفه العين رطبا .

وعن ام سلمة : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت ان ابنتى اشتكت عينيها افتكحلها ؟. فقال صلى الله عليــه وسلم : **لا** .. مرتين ، **وثلاثا** . ثم قال : « **انما هى اربعــة أشــهر وعشر** »(٢) .

وكنا قد قدمنا أن من شروط موانع الزينة احداد المتوفى لهــا ميت أو المتوفى عنها زوجها ، وأن الأول يضع عنها زينتها لمــدة ثلاثة أيام . اما الزوج فاربعة اشهر وعشرة أيام .

وفى رواية للنسائى انه لما راجعته المرأة فى وضع الكحل وهى حــادة لشدة شكواها عينيها قال : « **تضعــه بالليــل وتمسحــه بالنهـــار** »(٣) .

والله أعلـــم ..

---

(١) مالك . (٢) السنة . (٣) النسائى .

الوصـــــــل :

ذهبت الكاتبة : الى أن وصل الشعر زور ، وهذا ما يتفق مع الحديث الصحيح ، واجماع الجمهور .

ثم تقـــول :

ان الاسلام دين اليسر ، فالمرأة الزعراء ، التى أصيبت بمرض ، أجاز لها ابن حجر استعمال الوصل ، وأحاديث الباب حجة . فقد أجاز الوصل بشعر أو بشىء آخر اذا كان بعلم الزوج واذنه وهـــذا بالطبع داخل بيت الزوجية وللزوج فقط(١) .اهـ .

وقلت فى أول الأمر : نقول قال رسول الله وتقولين قال ابن حجر .. وعدت الى فتح البارى ، ووجدت فى الجــزء العاشر صفحة ٣٧٥ ما نصـــــه :

« ومنهم من اجاز الوصـــل مطلقا ، سواء كان بشعر آخــر ، او بغير شعر ، اذا كان بعلم الزوج ، وباذنه .. ثم قال : « وأحاديث الباب حجة عليه » .. فابن حجر لم يجزه وانما حكى قول المجيزين من باب الأمانة العلمية ، ثم رد عليهم درءا للفتنة . وقال : « يستفاد منع تكثير شعر الرأس بالخرق ، كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم انها شعر » .

والحديث صريح فى التحريم : ان ابنتى عريس ، وقد مرضت بالحصبة فتمزق شعرها .. افأصل لزوجها .. وكان السبب انها ستزف الى زوجها ، بدليل قولها : وهى عريس ، وقد نهاها النبى صلى الله عليـــه وسلم ، مـــع ذلك بقـــوله : لعـــن الله الواصلة والمستوصلة . كما ذكر نحـــوه البخـــارى ، وشرحـــه ابن حجـــر بما سبق نقله .

فأين اذن وصل الشعر (بباروكة أو بوشيح ..) الحـــــق ان كليهما حـــــرام ..

---

(١) ابن حجر ٤١٧/١٢ حسب قول الكاتبة .

الماكياج « والتجمل » وتغيير خلق الله :

تقول الكاتبة : « الاسلام قد أباح تهذيب الحواجب .. ووضع الروائح ، ولبس كافة الألوان والطراز (المـوديلات) .. ولا مانع من استخدام الأصباغ . » اهـ.

ولقد عرفنا حرمة تهذيب الحواجب ، وشروط وضع الروائح ، وأحكام الألوان والموديلات ، وبقى حكم الأصباغ .

يقول ابن حجر : ان بعض الحنابلة أجازوا الحف والتحمير ، والنقش ، والتطريف .

الحلف لا يكون الا فى الشارب ، اما التحمير والنقش والتطريف فلا يكون الا بالحناء .. ويؤكد ابن حجر أن المرأة لو وضعت خالا (ما تسميه العامة حسنة) بالكحل أو غيره لكانت فعلت مالا يجوز لأنه تغيير لخلق الله ، ومنه الوشم والوشر ، والوصل . (والقزع وهو أن يحلق بعض راس الصبى ويترك بعضه ، والأمر عام للرجال والنساء معا .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن القزع » ، فقيل : وما القزع ؟.. قال نافع : « ان يحلق بعض راس الصبى ويترك بعضه »(1) .

قال النووى : واجمع العلماء على كراهية القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . ومذهبنا كراهيته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث ..

---

(1) متفق عليه .

ولذا فان نتف المرأة شعرات من مقدم الرأس هو النمص سواء فى التحريم .

وفى تفسير قوله تعالى : **« ولآمرنهم فليغيرن خلق الله »** .

أوردت الكاتبة قولها : ان المقصود به الخصاء . وهو المشهور بنظام الأغوات .. هذا مفاد قولها .

ويقـــــول ابن كثير :

قال ابن عباس : يعنى بذلك خصاء الدواب ، كذا عن ابن عمر . وغـــيرهم . وقد ورد فى حـــديث النهى عن ذلك عنـــد البخارى ومسند أحمد .

وقال الحسن بن ابى الحسن البصرى : يعنى بذلك الوشم . بدليل الصحيح عن ابن مسعود : لعن الله الواشمات والمشتوشمات ، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلقَ الله عـــز وجـــــل .. الحديث . .

وفى رواية عن ابن عباس وغيره من التابعين : دين الله عـــز وجل ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه أو يمجسانه أو يشركانه . وفى مسلم انى خلقت عبادى حنفاء .

ولقد اتضح لنا ان خصاء البشر لم يرد فى التفاسير ، وان كان يمكن ان يدخل تحت هذا الباب .

ونضيف أن نظام الاغوات .. لم يكن مشهورا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانما هو نظام تركى .

ولقد شكا بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انهم يخافون الفتنة ولا يجدون النكاح ايختصون ؟ فنهاهم عن ذلك .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، انى رجل شاب ، واخاف العنت ، ولا اجد ما أتزوج به ، الا اختصى ؟. فسكت عنى . ثم قال : ((**يا أبا هـــريرة جف القلم . بما انت لاق فاختص على ذلك أو ذر**))(1) .

واجراء اى جراحة للتجميل داخل تحت تغيير خلق الله ، ولذا يحرم ــ كما قلنا ــ الوشم ، والوشر ، والنمص ، وغير ذلك .
حتى أن بعض الفقهاء أدخل فى هذا شارب المرأة ولحيتها .

وصرح ابن حجر فى الفتح بأن المرأة اذا كان لها سن طويل يعوقها عن الطعام جاز لها أن تقصره ، أما للزوج أو لغيره فلا يجوز . وتحت هذا الباب تزيل شاربها ولحيتها حتى لا تتشبه بالرجال . ان نبت لها شارب أو لحية . والله أعلم ..

***

بين ثوب الشهرة والاختيــــال :

وخلطت الكاتبة بين المعنيين ، وقد يلبس الرجال ثياب شهرة دون اختيال كأن يلبس ثياب الفقر تزهدا أو ادعاء للزهد أما الاختيال فالمشية المعروفة ..

والاختيال محرم مكروه الا فى الحرب . كما اقر رســول الله صلى الله عليه وسلم أبا دجانة عندما اختال فى احدى الغزوات وقال : هذه مشية يبغضها الله الا فى هذا الموضع .. أو نحو ذلك .

١ ــ وعن ابن عمر قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظــر الله اليه يوم القيامة .. فقال أبو بكر .. الحديث » قال فى نيل الأوطار بعدما أورد الحديث والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعــا وكسرا لسورة النفس ، التى لا يؤمن عليهــا

---

(1) البخارى والنسائى .

من التكبر ، ان لبست غالى الثياب ، من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، لقصد التوصل بذلك ، الى تمام المطالب الدينية . من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات ــ كما هو الغالب على عوام زماننا ، وبعض خواصه ــ لاشك انه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

والكبر يكون فى جر الثوب للرجل لا للمراة .

أما المراة فعليها جر الثوب سترا لسوقهن ، وقد سبق ذكر الأحاديث ، يرخين شبرا .. يرخين ذراعا ..

اما ان جرت الثوب بنية الاختيال فهذا أمر آخر .

ويتبقى معنى الشهرة .

عن ابن عمر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« من لبس ثياب شهرة البسه الله ثوب مذلة .. »** الحديث(١) ..

وقبل ان نوضح ذلك ، نستدرك أن هــذا لا يعنى أن يتميــز المسلم بثيابه التى تميزه عن ثياب الكفار .

وثوب الشهرة : كل ثوب ، يقصد به الاشتهار بن الناس ، ســـــواء كان الثوب نفيسا ، يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها ، أو خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قال ابن كثير . الشهرة ظهور الشىء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس اليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . اهـ .

---

(١) أصحاب السنن .

قال الشوكانى : والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحدث مختصا بنفس الثياب ، بل قد يحصل ذلك ، كأن يلبس ثوبا ، يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه .

قال ابن رسلان : واذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق للبوس النـــاس والمخالف . لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصـــد ، وان لم يطابق الواقع .

قال ابن القيم : ولهذا فالذين يمتنعون عما اباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا ، وتعبدا ، وبازائهم طائفـــــة قابلوهم ، فلم يلبسوا الا أشرف الثياب ، ولم يأكوا الا أطيب والين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ، ولا كلة تكبرا ، وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ..

ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض . اه .

وأما المغالاة التي تحدثت عنها فهى الاسراف . يقول ابن القيم ، وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما تيسر من اللباس : الصوف تارة ، والقطن أخـــرى . والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية ، والبرد الأخضر ، ولبس الجبة والقباء ، والقميص .

وكان على الكاتبة أن تفـــرق بين الشهرة ، والخيـــلاء ، والمغـــالاة .

والله أعلـــــــم ...

* * *

الحـــــــــب ...

على ما نذكر لم نقرأ حديثا واحدا تحدث عن حب النساء الرجال في معرض المدح الا حديثا واحدا قالته عائشة رضى الله عنها فى معرض جوابها عن سؤال بشأن الحناء فقالت : « **كان حبيبى صلى الله عليه وسلم يكره ريحه** » وقد مر الحديث .

وقد قص رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة أم زرع وحبها لأبى زرع وقصـــة احدى عشرة نســـوة . فيمـــا رواه الشيخان والنسائى . ولكن كان ذلك بين .. زوجين ..

أما معرض الذم ، فقد أسلفنا رواية حـــديث نساء بنى اسرائيل اللاتى كن يبحثن عن أحبابهن داخل المسجد !!.

وكذلك قص القرآن الكريم ما جرى لامرأة العزيز فى معـــرض الذم حيث قال تعالى « **وقال نسوة فى المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا** » . الى آخر ما قصه سبحانه وتعـــالى علينا من سورة يوسف .

وقد رأينا كيف أن ابن الخطاب ــ ان صح الأثر ــ قد أمر باخراج نصر بن حجاج من المدينة . اذ كان جميلا تتغنى العواتك « أى الجميلات الشابات » وتهتف باسمه . فأمره بحلق لمته ، فازداد وضاءة ، فأمره أن يعتم ، فازداد جمالا . وذلك كما نرى فى معـــرض الـــــذم ..

والأصل أن يكون الحب من جانب الرجال ..

فعن عمرو بن العاص قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**أى النــاس أحب اليك ؟. قال عائشـــة .. فقلت : ومن الرجال ؟ قال ابوها . فقلت ثم من ؟ قال عمر ثم عد رجلا**))(١) .

عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((**من عشق فعف فكتم فمات ، مات شهيــدا**)) وفى رواية : ((**فهو شهيــد**)) ، وفى رواية عن عائشة : ((**من عشق وعف وكتم وصبر غفــر الله له فادخله الجنـــة**))(٢) .

والحديث بكل رواياته ضعيف جدا ..

ومع ذلك فلو استشهدت بهذا الحديث وحذفت صفحات كاملة لكانت فعلت خيرا ..

وكل قصص نسمعه ، انمــا ــ كما حكى القــرطبى ، والوزير جمـــال الدين القفطى ــ انما يتكلم عن الحب من جـــانب الرجـــل لا المـــــراة ..

ان اية علاقة بين امراة ورجل يحرمها الاسلام . فاذا ما ذكر رجل امرة ، وجب عليه ان يكون ذلك لزواج ، لا لعـــلاقة آثمـــة يسمونها : الحب الأفلاطونى : فى زعمهم .

قال تعالى : ((**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبـــة النســـاء او اكننتم فى انفسكم ، علـــم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا**))(٣) .

أما بالنسبة للمراة فمثل هذا الأمر ، يجب ان يعلم أن وراءه شيطان ، وسببه النظرة ، فهذا من تلبيس ابليس ، والنظـــرة سهم

---

(١) الشيخان والترمذى .

(٢) اتحاف النبلاء .

(٣) البقرة : ٢٣٥ .

من سهام ابليس مسموم ، كما أخبر الصادق المصدوق . ومع غض البصر ، فلن يكون ذلك . ولذا أمرت الآيات فى سورة النور بغض البصر من جانب المرأة . . مثلها مثل الرجل .

ان المرأة مطبوعة على الحياء والعفة ، وتأثم اذا انساقت وراء أفكار شيطانية . لأنها المطلوبة لا الطالبة ، والمرغوبة لا الراغبة ، والمخطوبة لا الخاطبة ، والمعقـود عليها لا العاقدة ، والمدخـول بها لا الداخلة فان فعلت غير ذلك تحولت الى امرأة رجلة (بفتح الراء وكسر الجيم وفتح اللام) وهى ممن يلعنهم الله . تبـدو فى تبذل ، وخروج على ما جبلت عليه ، من احتشام وكرامة . . وتصون واباء .

وكنت أحب للكاتبة أن تبتعد عن هذا الموضوع ، أو أن تتناوله بالنسبة للماجنات المستهترات ، ولا تأتى بأشعار أيا كان قائلها فيما لا يليق بالمؤمن ، ولا أعدو الحق اذا قلت فيه هزء بالخلاق المشرع . فليلة القـدر ، فى نظر العاشق ، لا للاستغفار ، وشهر رمضـان لا للصيام ،ولكن كل ذلك ليدعو الله أن يريح العاشقين من الهجرة !! فتـأمل !!

والرجل مفطور على أن يحب أكثر من واحدة . . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب عائشة أكثر من كل زوجاته ويخاف أن يؤاخذ فى هذا فيقول : « **اللهم ان هذا قسمى فيما أملك** (النـواحى المادية) **فلا تؤاخذنى فيما لا أملك** » النواحى القلبية من ميل وغيره).
وصدق شوقى اذ قال فى حب النبى صلى الله عليه وسلم :

يا لائمى فى هـواه والهـوى قـدر
لو شفـك الوجـد لم تعـذل ولم تلم

وقد جبل الله المرأة مفطورة على حب الزوج والعشير ، وان كن يكفرانه ، أى يكفرن حقوقه . .

ونصح الكاتبة الفتاة العاشقة أن تستخير الله فى هذا الحب

خطأ ، لأن الاستخارة لها مواقيت ، وهى عند الهم بالشىء ، ولها شروط أن يكون الشىء من المباحات . لا المحرمات ولا المفروضات .

روى البخارى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، فيقول .. اذا هم احدكم بأمر .. الحديث ..

وما اظن الفتاة تصلى لله وتقول : اللهم انى استخيرك فى أن احب فلانا !..

وغيرة الله ، التى ذكرتها الكاتبة ، هى كما اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم : أن تنتهك محارمه . وليس هناك شىء أكثر انتهاكا للمحارم من النظرة التى تعلم بها الفتاة وجاهة منظر المعشوق !..

ولنا اذن ان نسخر من حب كهذا ، اسمه الفصيح العشق .

ونصيحة الكاتبة للفتاة بقولها « لا بأس أن تستشعرى عاطفة الحب ، ولكنه الحب الهادىء الرزين .! فهذا غير معقول شرعا ولا مقبـــــول ..

ومرة أخرى ، تبيح الكاتبة للفتاة النظرة ــ وقد رددنا على هــذا من قبل ــ بقولها « ليس غض البصر عــدم النظر نهائيا ، او تجنب النظر .. ولكن المقصود ، هو عدم السماح للعين باطالة النظرة ! كل ينظر للآخر فى حدود !.

اورد هذا الكلام بدون تعليق .

واسأل .. ما مقياس هذه الحدود ؟.. وما مداها ؟..

ونحن معشر النساء أدرى بمعنى النظرة ، وما يتلوها من تنهيد وما يجره من سهر وتسهيد !.

ان غض البصر يعنى عدم النظر نهائيا ، ولا يكون النظر الا لحاجة .. كخلع ضرس ، أو تضميد جرح ، أو خطبة .. أو ضرورة مشروعة .. أما عدا هذا فلا .. والف لا ..

والله أعلــــم ..

الصـــــور والتماثيـــل

تستشهد الكاتبة بسليمان عليه السلام فى اباحة التماثيــل والتصاوير ، وأثبتنا أن هذا كان مشروعا عندهم ، وأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا الا بنص ، وهى مسألة خلافية فى أصول الفقه ، ويحسم الأمر هنا أن النص قد ورد ، وفيه تفصيل للأمر .

فعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غائبا فى غزوة غزاها ، فلما تحينت قفوله ، أخذت نمطا فيه صورة كانت لى ، فسترت به على العرض ، فلما دخل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تلقيته فى الحجرة ،فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمـــة الله وبركاته .. الحمد لله الذى أعــزك فنصرك واقر عينك وأكرمك .. قالت : فلم يكلمنى ، وعرفت فى وجهـــه الغضب ، ودخل البيت مسرعا وأخذ النمط بيده ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير . ان الله لم يأمرنا فيما رزقنا ، أن نكسو الحجارة والطين . قالت فقطعنا منه وسادتين حشوناهما ليفا ، فلم يعب ذلك على . قلت فكان النبى صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما(١) .

النمط ظهارة فراش أو ضرب من البسط . العرض : اى جانب البيت .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) مسلم وابو عوانة وابن سعد واحمد وغيرهم (آداب الزفاف) .

« أتانى جبريل فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أكون قد دخلت ، الا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع » فيصير كهيئة شجرة » ومر بالستر فليقطع ، فليجعـل منه وسادتان منبوذتان توطـآن » ومر بالكلب فليخرج » ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا الكلب لحسن أو حسين » كان تحت نضد لهم ، أمر به فاخرج » . . وفى رواية : استأذن جبريل على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ادخـل ، فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصـاوير ، فلما أن تقطع رءوسهما ، و تجعل بساطا يوطأ . فاننا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير »(١) .

قال سالم بن عبد الله : أعرست فى عهد أبى ، فآذن أبى الناس ، وكان أبو أيوب فيمن آذنا . . وقد ستروا بيتى بنجاد أخضر ، فاقبل أبو أيوب ، فدخل فرآنى ، واطلع فراى البيت مستترا بنجاد أخضر ، فقال : يا عبد الله ، اتسترون الجدر ؟. قال أبى واستحيى : غلبنا النساء أبا أيوب . فقال : من كنت أخشى عليه أن تغلبه النساء ، فلم أكن أخشى عليه أن تغلبنك . . ثم قال : لا أطعم لكم طعاما ، ولا أدخل لكم بيتا . . ثم خرج . . رحمه الله(٢) .

تقـــول الكاتبـــة :

« فى هذه الأيام نكسو الحوائط بالورق أو القماش أو الخشب . فما الحكم ؟ » وتنقل عن النووى قوله : « ليس فى الحديث ما يقتضى التحريم لأن حقيقة اللفظ : « ان الله لم يأمرنا بذلك » وهذا يقتضى أنه ليس بواجب ولامندوب » ولا يقتضى التحريم .اهـ .

ونسأل الكاتبـــة :

ما سياق الاستشهاد بهذا الكلام عن النووى ؟.

---

(١) ابوداود والترمذى باسناد جيد ، والرواية الاخرى للنسائى .

(٢) الطبرانى وابن عساكر (آداب الزفاف) .

جاء فى المجلد الرابع من صحيح مسلم بشرح النووى ص ٨١٣ قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر .. وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام .. وسواء ما كان فى ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو اناء ، او حائط ، او غيرها .. ولا فرق فى هذا كله بين ما له ظل ، و لا ظل له ، واما تصوير صورة الشجر ، ورحال الابل ، وغير ذلك ، مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام ، واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فان كان معلقا على حائط ، أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك ، مما لا يعد ممتهنا فهو حرام .. وان كان فى بساط يداس ، أو مخدة ، ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام .

هذا تلخيص مذهبنا . وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثورى ، ومالك وابى حنيفة . وغيرهم .

ثم عرض النووى لمذهب باطل فقال :

وقال بعض السلف : انما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ..وهذا مذهب باطل .. فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصور فيه ، لا يشك احد أنه مذموم وليس لصورته ظل . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم . وكذلك استعمال ما هى فيه ، ودخول البيت الذى هى فيه سواء كان رقما فى ثوب ، أو غير رقم ، سواء كانت فى حائط .. وثوب ، أو بساط ممتهن ، أو غير ممتهن .

هذا قول النووى . ثم أورد قولَ المجيزين فقال :

وقال آخرون ، يجوز منها ما كان رقما فى ثوب ، سواء امتهن أم لا ، سواء علق فى حائط أم لا . وكرهوا ما كان له ظل ، أو مصورا فى الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره . واحتجوا بقوله

فى بعض احاديث الباب ، « الا ما كان رقما فى ثوب » وهذا مذهب القاسم بن محمد . واجمعوا على منع ما كان له ظل ، ووجوب تغييره .

أما بشأن أثر الصور . وهل تمنع دخول ملائكة الرحمة ؟.

قال النووى : « فيه كلام وتفصيل .. » .

وبشأن الأثر المادى نورد هذه الأحاديث التى تبين ما بذلك من اسراف .

اورد البخارى فى الأدب المفرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الرجل ليؤجر فى كل شىء الا البناء » .

يحذر من النفقة فى البناء .

وأورد البخارى ايضا فى الأدب المفرد حديثا يحذر فيه النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من التطاول فى البناء ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : ((**لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس فى البنيان**)) .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم محذرا من نقش البنيان : ((**لا تقوم الساعة حتى يبنى الناس بيوتا يشبهونها بالمراجل**)) .

قال ابراهيم يعنى الثياب المخططة .. عن الأدب المفرد .

وعن خباب — رضى الله عنه — أثناء بنائه حائطا له : ان المسلم يؤجر فى كل شىء بنفقة الا فى شىء يجعله فى التراب .

ويعقب البخارى — رحمه الله — على كل هذا ، الذى رواه فى الأدب المفرد ، بما بعث به المغيرة الى معاوية : من قوله صلى الله عليه وسلم ، وكتب فى آخر كتابه : أنه ، صلى الله عليه وسلم ، وكان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال .

فالصورة حرام .. كما ثبت لنا .. ذات ظل كانت ، او بغير ظـــل ..

وللعب الأطفال كلام ..

فعن عائشة رضى الله عنها : « أنها كانت تلعب بالبنات ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى لى بصواحبى يلعبن معى » . وفى رواية عنها : « أنه كان لها بنات ــ اللعب ــ فكان اذا دخل النبى صلى الله عليه وسلم أستتر بثوبه منها » . قال ابو عوانة : لكى لا تمتنع .

وعن حديث آخر فى اتخاذها فرسا ، له جناحان من رقاع . قال الحافظ : « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب بها ، من أجل لعب البنات بهن . وخص ذلك من عموم النهى ، عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض » ونقله عن الجمهور ، أنهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن . (نقلا عن آداب الزفاف) .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبى ، صلى الله عليه وسلم ، غداة عاشوراء الى قرى الأمصار ، (التى حول المدينة) : « من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم ، قالت : فكنا نصوم بعد ، ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله ، ونذهب الى المسجد ، ونجعل لهم اللعبة من العهن » فنذهب به معنا .. فاذا بكى أحدهم على الطعام ، أعطينا ذاك .. حتى نكون عند الافطار » ... وفى رواية فاذا سألونا الطعام ، أعطيناهم اللعبة تلهيهم ، حتى يتموا صومهم(١) .

وقال النووى : « قال القاضى : الا ما ورد فى اللعب بالبنات . لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث » ..   والله أعلم ..

---

(١) البخارى ومسلم .

وبذا نرى أن لعب الأطفـــال مشكوك فيهـــا ، ولقد أوردت الكاتبة اباحتها لعرائس الحلوى ، ونقول انها محرمة أو على الاقل مكروهة . لسببين :

الأول : أنها تمثال . والثانى : أنها فى مناسبة مبتدعة .

فمولد النبى صلى الله عليه وسلم مكرم عنـــدنا ، وتكريمـــه عندما نتأسى فيه بتكريم المصطفى صلى الله عليه وسلم له .. كل أسبوع .. لا كل عام . وبصورة اسلامية لا مبتدعة . ولا تشبها بالنصـــارى .

فقد سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين ؟ فقال : **« هو يوم ولدت فيه ، ونزل على فيه »(٢) .**

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الناس فى احتفال سنوى ، ويقدم فيـــه للأطفال عرائس الحلوى ، ولا يقـــدم للناس مواعظ ، ولم يكن يدع لممثلة داعرة ، أو مغنية فاجرة ، أن تضع فى عينيها دموعا صناعية ، لتغنى ليوم مولده ، أو افتعلتها ، اثناء تسجيلها ، فى الوقت الذى تكون هى فيه عند اذاعة الأغنيـــة او التمثيلية تحتسى كئوس الخمر فىسهرة حمراء !.

ولم يكن رســـول الله صلى الله عليه وسلم يحتفل بعيـــد ميلاده كما يفعل النصارى . ولم يكن صلى الله عليه وسلم ، يأمر أحدا بذلك .

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء ليحطم الاصنام ، وارسل رسله بعد فتح مكة لذلك . وهو يقول : **« وقـــل جاء الحـــق وزهـــق البـــاطل ، ان البـــاطل كان زهـــوقا »** فكيف نقدم لأطفالنا الأصنام يوم ميلاد محطم الاصنام ؟!.

---

(١) مسلم .

وتبيح الكاتبة التماثيل الصغيرة ، والتماثيل تماثيل صغرت أم كبرت . للزينة كانت أو للتعظيم . .

واحالتنا الكاتبة الى كتاب الحلال والحرام فيما يختص بكسوة الحوائط بالصور . قال :

ــ ولا يؤخذ من الحديث ، أكثر من الكراهة التنزيهية ، لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر (ذات التصاوير) قال النووى : وليس فى الحديث ما يقتضى التحريم لأن حقيقة اللفظ : « أن الله لم يأمرنا بذلك . هذا يقتضى أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضى التحريم » . اهـ .

ثم يقول : ومن اجل هذه الأحاديث (سنعرض لها ان شاء الله فى الرد) ومثالها قال بعض السلف : « انما ينهى عما كان له ظل (أى المجسم) ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل » . اهـ .

ويصطدم الكاتب هنا بمذهب النووى فيقول فى الهامش :

« ذكره النووى (فى شرح مسلم) ورد عليه وقال انه مذهب باطل ، وتعقبه الحافظ فى الفتح ، بأنه روى بسند صحيح عن القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، ومن افضل أهل زمانه » . اهـ .

وينتهى الكاتب الى أن الشارع أباح ما يمتهن ، وبقى النهى فيما لا يمتهن .

ويضعنا الكاتب أمام سؤالين :

احدهما : هل تجوز كسوة الحوائط أم لا ؟.

ثانيهما : فان جاز ، فهل تجوز الكسوة بما فيه صور لما فيه الروح أو غيره ؟.

وجوابنا عن الأول : هو ما نقله الكاتب عن النووى ، غير

ان النووى قال : « وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسى من إصحابنا ، هو حرام ، بعد أن ذكر أن الأصحاب استدلوا بالحديث (ان الله لم يأمرنا ..) على أنه يمنع من ستر الحيطان ، وتنجيد البيوت بالثياب . وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم » . هذا هو الصحيح .

وجوابنا عن الثانى أنه لا يذهبن بك الظن ، مذهب من قال باباحته : أي التصوير لو كان فى ثوب أو غيره ، اعتمادا على قوله : « أما سمعته يقول ، الا رقما فى ثوب » . وذلك ما ذكرته الكاتبة ، وعللت به أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بازالته ولم يأمرها بتمزيقه . حيث قالت رضى الله عنها : « **كان لنا ستر تمثال طائر ، وكان الداخل اذا دخل استقبلته ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حولى هذا فانى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا** » ...

قال النووى : هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ، فلهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخل ويراه ولا ينكره ، قبل هذه المرة الأخيرة ، بدليل أمرها بنزع الدرنوك الذى فيه الخيل ذوات الأجنحة ، وبدليل تمزيق النمط الذى كان فيه هذه الخيل .حتى قال النووى : « فيستدل بذلك لتغيير المنكر باليد » وهتك الصور المحرمة ، والغضب عند رؤية المنكر ، وأنه يجوز اتخاذ الوسائد » .

فستر الحيطان بالثياب أو الورق ، وتنجيدها ، أقل ما يقال فيه : أنه مكروه ، ان لم يكن محرما .

وكون هذه الستور فيها تصاوير ، فان كان مما لا روح فيه ، فهذا ثابت كما قرر النووى . قال : « وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه ، فلا تحرم صنعته ، ولا التكسب به ، وسواء الشجر المثمر وغير المثمر . وهذا مذهب العلماء كافة ، الا مجاهدا ، فانه جعل الشجر المثمر من المكروه » .اهـ .

فان كانت التصاوير لما فيه الروح فهو حرام ، كما أقر بذلك النووى . ونقله عن الأصحاب .

وسنترك للحافظ يرد على الكاتب فى زعمه أنه أباح من الصور مالا ظل له اذا كانت لما فيه روح .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ج ١ ص ٣٨٤ بعد ذكره لملخص كلام النووى هذا : قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل ، وما لا ظل له ، ما أخرجه أحمد من حديث على رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيكم ينطلق الى المدينة ، فلا يدع بها وثنا الا كسره ، ولا صورة الا لطخها (أى طمسها) .. وفيه : **« من عاد الى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » ..!**

وقال أيضا : يستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم الصور ، أن تكون الصو لها ظل ، أولا . ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة . اهـ .

قال ابن باز فى الجواب المفيد : وتقدم فى حديث أبى هريرة الدلالة على أن الصورة اذا قطع رأسها جاز تركها فى البيت ، لأنها تكون الصور لها ظل ، أولا . ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة مما لا روح فيه ، جاز كما تقدم ذلك صريحا من رواية الشيخين . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر ان الصورة اذا قطع رأسها ، كان باقيا كهيئة الشجرة . وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجماد .

ويستدل بالحديث على أن قطع غير الرأس من الصور ، كقطع نصفها الأسفل لا يكفى ، ولا يبيح استعمالها ، ولا يزول به المانع لدخول الملائكة .. فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة فى البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب أو سنة . اهـ .

ولا فرق بين المطبوع من الثياب ، وبين ما له جرم مستقل .

ذكر صالح آل فوزان فى كتاب الاعلام « أن ما يؤكد تحريم الصور الفوتوغرافية . وان كنا نحن نجيز هذا النوع تحت باب المصالح المرسلة ، حيث أنه حبس ظل فى مرآة ، فالصورة أصلا تنطبع على لوح كما تنطبع على المرآة ، ثم نحبسها . ولكننا نجيز ذلك بشروط .

الأول : الا تكون محرمة فى ذاتها .

الثانى : الا يحدث بها المصور أية اصلاحات تغير من خلق الله .

الثالث : الا تعظم .

الرابع : أن تكون فى حدود الضرورة ، كبطاقة تعريف ، أو جواز سفر ، أو بطاقة امتحان ، أو بطاقة التعرف على مجرم .. الخ ...

وننتهى الى بطلان قول الكاتبة ، وبذلك اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجود الستر وبه التمثال .. وليس فى القبلة .. وقولها بيت النبوة بيت زهد وورع ... وقول صاحب الحلال والحرام فى اباحته للستور ذات الصور فكل ذلك باطل .

والله اعلـــــم ..

* * *

عمـــل المـــرأة

ونحن مع الكاتبة فى كل ما ذكرته من عمل المرأة ، ونضيف الى ما قالته أن عمـــل المرأة يجوز بشرطين .. نقـــول يجوز ... لا يجب ..

الأول : اذا كان عملها لا ينافس الرجال فى أرزاقهم .

الثانى : اذا كان عملها لا يجلب فتنة لها ، ولا لغيرها .

ويحرم عملها اذا امتنع شرط مما سبق أو امتنع الشرطان معا .

يقول تعالى : مخاطبا آدم عليه السلام .. فى سورة طـــه : « **فلا يخرجنكما من الجنـــة فتشقى** »(١) .. فالتفت مـــن المثنى الى المفرد ولم يقل فتشقيا ، والشقاء هنا ليس معناه ، والعياذ بالله ، الهلاك ، والضلال ، المضاد للسعادة ، فى مثل قوله تعالى : « **فمنهـــم شقى وسعيد** »(٢) ، وانما الشقاء هنا هو المرادف للعمل ، والكد والكدح ، والتعب فى حرث الأرض ، وبناء الدار ، وادارة الآلة ، وحماية العرض ..؟

ولم يعـــدل القرآن الكريم عن المثنى الى المفـــرد ، للازمة موسيقية تجمل الفاصلة القرآنية ، وانما عدل عنها ليبين أن العمل للرجل وحده .. ولذلك تجد القرآن الكريم لم يعرض صورة لامرأة

---

(١) طـــه : ١١٧ .

(٢) هـــود : ١٠٥ .

عاملة .. الا ابنتى شعيب .. الرجل الصالح .. وحدد مكان العمل وسببه : فهما يعملان من دون الرجال ، أى بعيدا عنهم : وهما يعملان لأن أباهما شيخ كبير ، وهما يعملان بعد أن يؤدى الرجال أعمالهم وينصرفون .

ويرى موسى عليه السلام ، أن هذا الوضع شاذ ، فصحح الوضع بنفسه . ثم عمل أجيرا ثماني حجج ، أو عشرا ، ليحل محلها فى العمل .. كما جاء فى سورة القصص(١) .

وكره عملها جماعة من الفقهاء ، لما يجره ذلك من سماع الصوت : ونظر الوجه ، والاختلاط ، مما لا تؤمن معه الفتنة .

ونرى أن خروج المرأة للعمل ، قد تسببت عنه اضاعة طاقات من طاقات الشباب ، ظلت بلا عمل ، وأدى وقت فراغهم الى توليد مفاسد جرت على عصرنا الكثير من الانحرافات ، والجرائم الخلقية ، واى باحث اجتماعي يمكنه ان يشهد ذلك بنفسه ..

ثم ان المرأة لما خرجت الى العمل ، واختلطت بالرجال ادى ذلك الى حدوث منكرات ، والى ارتكاب موبقات ، والى فساد اخلاقيات ، مما حذر منه الحديث الشريف « **ما تركت بعدى فتنة اضر على أمتى من فتنة رجالها بنسائها** »

وخروج المرأة للعمل مشروط بالحاجة ، ولكنها الآن تخرج بحاجة ، وغير حاجة .. تحت وهم تحررها من قبضة الرجل ، أيا كان نوع هذا الرجل ، وصلته بها .. وأدى ذلك بدوره الى انهدام القوامة فى المنزل ، مما ادى الى فساد العلاقة والرابطة الأسرية ، وتمزق شمل الأسرة ، وسوء التربية . كل ذلك أدى الى دمار اقتصادى : مبنى على الدمار الخلقى : بسبب انحلال ربقة الاسلام من أعناق الأفراد .

---

(١) القصص من آية ٢٣ .

وما اظن ان عمل المرأة ، وتشغيل الرئة التي تعطلت — كما يقولون — قرونا طويلة قد أدى بنا الى انتعاش اقتصادى أو رخـــــاء انتاجى ، أو رقى مدنى ، أو تقدم حضـــارى ، أو سمـــو خلقى ، أو ابداع عقلى ، وانما الحال كما نلمس .. ولا حول ولا قـــــوة الا بالله ..

ان المرأة العاملة تستهلك اكثر مما تنتج ، أطنانا من ادوات التجميل ، وملايين الأمتار من القماش ، جريا وراء أحدث صيحات الأزياء .. وآلاف الأطنان من الجلود المستهلكة فى أحذية الخروج والسهرة ، كما ضعفت القوة الشرائية للأوراق النقـدية بسبب ذلك .. وبسبب الاعتماد على طعام الأسواق ، حتى كاد البيت يستغنى عن شيء اسمه المطبخ ، وحجرة الطعام ، كما انفقت ملايين الجنيهات لاستيراد الأدوية لعلاج الأمراض الناجمة عن ذلك من سوء التغذية ، وعن تلوث الطعام ..

والأدهى والأمر .. تولد ملايين المشكلات الخلقية ، الناجمة عن اهمال النشء بسبب الحضانات ، وحرمان الأجيال من صدر الأم ، المحضن الطبيعى ، ومن دفء حنانها ، وكريم عطفها ، وجميل غنائها لمولودها ، وصادق قصصها ، وكثر أطباء الأطفال بسبب حرمانهم من أعظم مصدر من مصادر الحصانة والنمو (لبن الأم) .. الى آخر هذه المصائب ..

ان خروج المرأة للعمل .. هدف غربى نصرانى ، وان كل الدعاة الى عمل المرأة ، لهم — عند أعداء الاسلام — أشد فتكا من القنابل ؟ وفى جسم الأمة الاسلامية يقرب لهم — فى نظرهم على الأقل — يوم النصر بتنصير الأمـــة الاسلامية ، ان حركة تحرير المرأة ارتبطت — ولا تزال — بالاستعمار ، بكل أشكاله وصوره .

واعود فأسأل : هل تفوق امرأة ، أو امرأتين ، أو عشر نساء ، أو الف .. يبيح مخالفة للاسلام ؟.. وهل سلوك احداهن

مسلكا حميدا ، يعتبر مثالا ، نكذب به خالق النفوس ، عالم السر واخفى ، الحكيم العليم ؟!.

ان الاسلام قد قرر مكان عمل المراة .

فعن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ((**كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى اهله ، ومسئول عن رعيته ، والمراة راعية فى بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها والخادم راع فى بيت سيده ، ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال ابيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع .. ومسئول عن رعيته**))(١) .

فحدد مكان عملها .. البيت .. لا خارج الدار .

وقد قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم العمل بين الزوجين ، فجعل الزوجة تقوم بكل ما بداخل الدار مما يخصها ، وجعل الرجل يلى كل شىء خارج الدار من كسب معاش ، وشراء طعام ، وكساء ، وغيره .. ذكر ذلك صاحب فقه السنة .

وعن أبى الورد بن ثمامة قال : قال على كرم الله وجهه : الا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أحب أهله اليه ؟.. قلت : بلى ، قال : انها جرت بالرحى حتى أثرت فى نحرها ، وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها ، فاتى النبى بخدم ، فقلت لها : لو اتيت اباك فسألته خادما .. فأتته فوجدت عنده أحداثا .. فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : ((ما كانت حاجتك ؟.. فقلت : انا احدثك يا رسول الله : انها

---

(١) الخمسة الا النسائى .

جرت بالرحى حتى أثرت فى يدها ، وحملت القربة حتى أثرت فى نحرها ، فلما أن جاء الخدم ، أمرتها أن تأتيك تستقدمك خادما يقيها حر ما هى فيه .. فقال : اتقى الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك ، واعملى عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين واحمدى ثلاثا وثلاثين ، وكبرى أربعا وثلاثين .. فذلك مائة ، خير لك من خادم .. قالت : رضيت عن الله وعن رسول الله .. ولم يخدمها خادم(1) » .

* * *

(1) الخمسة الا النسائى .

رســـالة الى أختى السافرة

فى محاولة من الكاتبة لاقناع اختها جيلان حمزة ، وقعت فى اخطاء عديدة منها :

أولا : ذكرت بيت الشعر المنسوب الى أبى فـراس مخاطبـا سيف الدولة :

وليت الذى بينى وبينك عـــــــــامر
وبينى وبين العـــالمين خـــــراب

تعبر بذلك عن علاقتها برب العزة . جريا على أقوال بعض الصــــوفية .

وهذا القول ، لا يجوز شرعا . وان كان الحديث الصحيح يقول : من التمس رضا الله بسخط الناس ، رضى الله عنه وارضى عنه الناس ، ومن أسخط الله ليرضى الناس ، سخط الله عليه واسخط عليه الناس(١) . فلا يعنى الحديث تخريب العــــلاقات بين الناس بعضهم وبعض ، بدليل آخره ، وارضى عنه الناس . والصحيح من الحديث يقول : ((**لن تدخلوا الجنـــة حتى تؤمنوا ولن تؤمنــوا حتى تحابوا . الا ادلكم على شىء لو فعلتموه تحاببتم .. افشـــوا الســـلام بينكم**))(٢) .

فالاسلام يحب أن يكون ما بيننا وبين العالمين عامرا ، حيث أمـــرنا بالتآخى ، لا مع البشر فحسب ، وانما مـــع كل الكائنات .. ليشعرنا اننا ـــ كما قال فى الظلال ـــ نعيش فى عالم مأنوس . فهـــذا

---

(١) الترمذى .

(٢) مسلم والترمذى وابن ماجة وابن حنبل .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى جبل احد : « **هذا جبل يحبنا ونحبه »(١)** . ويقول : « **اثبت أحد** » **والأرض تبكى على الانسان اذا مات ، وتضمه بشفقة ، ضمة العروس زوجها غب العرس .. اذا كان تقيا ، وتضمه ضمة شديدة .. حتى تختلف اضلاعه اذا كان شقيا .. والكون من حولنا .. يشعر بنا ، ويحس بنا ، فهو مسخر لنا** . لذلك علمنا رب العباد افضل الدعاء فقال : « **الحمد لله رب العالمـــين** » . ونحن عالم من العـــالمين . فهناك عـــوالم الكواكب والشمس ، والأطيار والنبات ، والبحار والجبال والمعادن والأحجار ، عوالم لا حصر لها « **بما تبصرون ومالا تبصرون** » وهـــذه العـــوالم المسخرة لنا كيف يكون ما بيننا وبينها خرابا ؟!.

وهناك عوالم الملائكة .. الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « **ان معكم من لا يفارقكم الا عند الخلاء وعند الجماع ، فاستحيوهم واكرموهم(٢) فكيف يكون ما بيننا وبينهم اذن خرابا** » .

وهناك عوالم مؤمنة من الجن .. الخ ..

وان كان المقصود بالعالمين البشر ، فمنهم من اذا كرهناهم حاسبنا الله على ذلك . . « **ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا** »(٣) . لذلك فان الاسلام بسلوكه تجاه الخلق حسب ما هم عليه .

فأمرنا بالتآخى مـــع المؤمنين : « **انما المؤمنـــون اخـــوة فاصلحوا بين اخويكم** »(٤) وجعل الايمان مشروطا بأن يأمن الجار بوائق جاره المؤمن . وأن يأمن الناس على أموالهم ودمائهم ، وأن يحب لأخيه ، ما يحب لنفسه . وجعل خير الاسلام طيب الكلام ، أو اطعام الطعام ، وافشاء السلام .. الى آخر ما أوتينا به من تعاليم الاسلام كتابا وسنـــة .

---

(١) البخارى ومسلم وابن ماجة ومالك واحمد .

(٢) عن كتاب ادم للبهى الخولى .

(٣) الحشر : ١٠ . (٤) الحجرات : ١٠ .

أما غير المؤمنين فأمر بالعدل معهم ولو على بغضنا لهم **((ولايجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى))(١)** وجعل البر بهم من دلائل القسط والعدل ، لا ينهى عنه الاسلام .. **((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم . ان الله يحب المقسطين))(٢)** . ما داموا مسالمين .

فان كانوا معتدين ، فانه أمر برد عدوانهم أن خانوا العهد واعتدوا دون ظلم بشرط نبذ عهدهم اعلاما **((وقاتلوا المشركين كافة . كما يقاتلونكم كافة))(٣)** .. **وقال تعالى ((واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء))(٤)** .

ومع ذلك فقد أمر بالصبر على المعتدى . والعفو عنه عند المقدرة **((ولئن صبرتم لهو خير للصابرين))(٥)** .

ثانيا : ان الكاتبة استشهدت بآيات من سورة الجاثية والسجدة والزمر والزخرف تخاطب بها أختها . والأصل ان هذه الآيات يخاطب الله بها الكفار ، ولا يخاطب بها المؤمنين . فاذا أردنا ان نخاطب مسلما واستشهدنا له بهذه الآيات ، فلا بد أن نقدم له بما يفهم منه أنه يجب ان يتعظ بسنة الله فى المخالفين العصاة ، الذين يتركون طريق الحق ، ويتبعون طريق الباطل ، لا أن نورد الآيات لنفجأه بها ، زاعمين أنها للمؤمنين ، نخاطبه بها تخويفا ، وهذا هو ما وقع فيه أهل التكفير ، حيث عرضوا أفعال المسلمين على كتاب الله وآياته مطلقة . سواء أكانت تخص الكافرين أم المسلمين . وسواء كان شرع من قبلنا أم شرعنا ، وسواء كان ذلك حكاية عما كان

---

(١) المائدة : ٨ .
(٢) الممتحنة : ٨ .
(٣) التوبة : ٣٦ .
(٤) الانفال : ٥٨ .
(٥) النحل : ١٢٦ .

واخبارا أم كان ذلك وعظا وزجرا ، وضربا لمثل ليحمد المؤمن ربه أن من عليه بنعمة الاسلام وعافاه من ذلك الابتلاء .

وهذا أصل من أصول الدين عظيم .

والعصاة صنفان :

فصنف عصى وهو كافر ، وصنف عصى وهو مؤمن مسلم .

فالصلاة مثلا .. يتركها الكافر ، ولو صلاها لم تقبل منه ويحاسب أيضا عليها فى الآخرة لقوله تعالى : ((**ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهـو فى الآخرة من الخاسرين**))(١) فالكافر يخلـد فى النار من جهة بسبب شركه وكفره أولا ، لأنه ليس بعد الكفر ذنب ، أى ليس اكبر منه ذنب . فان زنا أو سرق أو قتل . فانه يحاسب على هذا . وهذه ، أى مسألة الحساب على الأوامر والنواهى — محل خلاف بين الفقهاء .

فان أحسن فى الدنيا مع شركه ، فانه يأخذ جزاء ما عمل من خير ، فى الدنيا ويستوفى أجره فيها . لأن الله لا يجمع على عبد أمنين ولا عذابين . وقد ورد الخبر بأن الله تعالى يبارك له فى رزقه وولده وصحته ، حتى يلقى الله وليس له من الحسنات شىء .

أما المسلم فانه ما دام قد نطق بالشهادتين مخلصا بها قلبه ، فان مصيره الجنة ، ولو بدون عمل ، وان زنا وان سرق ، يخلصه ايمانه . فالايمان كما قرر الشافعى ايمانان :

الأول : ايمان يتكفل بعدم دخول النار وهو ايمان النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

والثانى : ايمان يتكفل بعدم الخلود فيها ، وهو ايمان العصاة

---

(١) آل عمران : ٨٥ .

من الموحدين . وهؤلاء يشفع لهم الشفعاء .. كما جرى بذلك حديث الشفاعة الصحيح المتفق عليه .

فالذين خلطوا عملا صالحا ، وآخر سيئا . مرجون لأمر الله اما يعذبهم وأما يتوب عليهم . والذين أسرفوا فى المعاصي كذلك . ولكن مصيرهم جميعا بعد ذلك الى الجنة .

ومن هنا فان تشبيه عصاة الموحدين ، والموحدين عموما بالكفار وتطبيق الآيات التى نزلت خاصة بالكفار عليهم لا يجوز شرعا ، قال تعالى : **«أفنجعل المسلمين كالمجرمين . مالكم كيف تحكمون ؟ »** .

ولكن يجوز أن نضرب المثل لا أن نصفهم بذلك . وأن نعظهم بتذكيرهم بسنة الله فى المخالفين : لقوله تعالى : **« ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل »**(٢) . وقوله تعالى : **« وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون »**(٣) . وقوله تعالى : **« فاقصص القصص لعلهم يتفكرون »**(٤) . الى آخر ما جاء فى كتاب الله وهو كثير .

ومن هنا يتبدى لنا أن من الخطأ ان أقول : ايها الناس توبوا الى الله والا فمثواكم النار . قال تعالى : **« وان الفجار لفى جحيم يصلونها يوم الدين »**(٥) . أو اقول : **« أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين ؟ »** الى غير ذلك مما يقع فيه كثير من المتحدثين ..

والله أعلم ...

---

(١) القلم : ٣٥ .

(٢) الروم : ٥٨ .

(٣) العنكبوت : ٤٣ .

(٤) الاعراف : ١٧٦ .

(٥) الانفطار : ١٤ .

(٦) العنكبوت : ٦٨ .

رسالة لأختى المحجبة

ونأخذ على الكاتبة أشياء منها :

أولا : قولها .. اذا مات احد المعارف فأنت أول المعزين ..

والسؤال .. ما توجيهات الاسلام وتعاليمه تلك الخاصة بالنساء عند الموت ؟ وهل لها أن تتبع الجنائز ؟ وهل من حقها التعزية ؟.

وفضلا عن حرمة لطم الخدود وشق الجيوب ، والدعوى بدعوى الجاهلية ، والنياحة .. والاسعاد ، وهو فى أن تكافىء المرأة صاحبتها التى بكت على من مات لها مشاركة ، بأن تشاركها بدورها فى نفس المناسبة عند حدوثها .

فان الاسلام قدر مشاعر المرأة فأجاز لها الحداد ، كما قدمنا ، وكما ذكرنا من أحاديث فى ذلك . ولكن اتباع الجنائز مكروه .

فعن ابن عمرو بن العاص ، قال : « قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتا ، فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت ، واذا بامرأة أظنه عرفها ، فاذا هى فاطمة . فقال : ماأخرجك ؟ قالت : أتيت أهل هذا الميت . فرحمت اليهم ميتهم ، أو عزيتهم به . فقال : لعلك بلغت معهم الكدا ؟. قالت : معاذ الله !. وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر . فقال : لو بلغت معهم الكدا .. وذكر تشديدا فى ذلك . قال بعضهم الكدا يعنى القبور . وزاد لنسائى : ولو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »(١) .

---

(١) النسائى وغيره .

وعن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يحرم علينـــــا »(١) .

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه ، فزوروها فانها تذكركم بالآخرة »(٢) .**

وعن على قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا نسوة جلوس ، قال : ما يجلسكن ؟ . قلن : ننتظر الجنازة . قال : هل تغسلن ؟. قلن : لا . قال : هل تحملن ؟. قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلى ؟. قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات »(٣) .

وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : **« لعن الله زوارات القبور »(٤) .**

قال المنذرى : قد كان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور . نهيا عاما . للرجال والنساء . ثم اذن للرجال فى زيارتها ، واستمر النهى فى حق النساء . وقيل كانت الرخصة عامة . . واقول : الحديث . كثر الله سوادهم . وقد دل الحديث على جواز زيارة المسلمين قبور الكفار والكوافر .

ولقد صح الأثر بزيارة أم المؤمنين عائشة للقبور . ويحتمل أن يكون هذا كما قرر الفقهاء للقواعد من النساء اللاتى لا مطمع فيهن . . أما العواتق أو العواتك أى الجميلات ففى زيارتهن نظر . وعموما

---

(١) الشيخان وابو داود .

(٢) الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٣) ابو يعلى وابن ماجة واللفظ له . عن انس .

(٤) الترمذى وابن ماجـــة وابن حيان فى صحيحه وفيـــه كلام وقال الترمذى حسن صحيح .

فالزيارة مشروطة بأن تكون موافقة للسنة ، فى عدم ارتكاب ما نهت عنه فى مثل هذه المناسبة .

أما بشأن التعزية فالراجح أنها مباحة للنساء ، وبشرط عدم الاسعــــــاد .

وأما بشأن اتباع الجنائز فالأولى تركها ،وهى لا تصل الى حد التحريم بدليل قولها : ولم يعزم علينا . لكنها على كل حـــال مكروهـــــة ..

ثانيا : كيف تقوم المرأة فى مجتمع اسلامى بدراسة مشكلة اهل الميت .. أنها دراسة بما تعنيه الكلمة من لقاء لأبناء الميت ، واهله الأقربين ، لمعرفة حالتهم ، ودراسة مشكلاتهم ، ومعرفة دخلهم .. وهل يتم هذا الا بما يستتبعه من اختلاط ، وخلوة ، ومصافحة ؟. وهذا لا يصح لرجل ، فضلا عن كونه لا يصح لامرأة .

ثالثا : وأن مرض أحد الأقارب ، كما تقول الكاتبة « كانت أول الزائرين . وتزعمت جمع المال اللازم له .. ونسأل بدورنا : أتدور المرأة تسأل الناس احسانا ؟ .. ولا شك أن الجمع سيحتاج الى ترغيب ، والترغيب يحتاج الى شرح وتفصيل ، وبيان حال المحتاج ، ومقدمات منطقية لاقناع المتبرع ، كل هذا يدور بين امرأة .. وبين من تلقاهم « رجالا كانوا أو نساء ، وعلى فرض كونهن نساء ، فهل تستدعيهم عندها أو تذهب اليهن بنفسها ، وفى هذا مدعاة لخروجها من الدار » وما يترتب عليه من المآثم والمحظورات ..

رابعا : والبحث عن زوج لمن هى فى حاجة الى ذلك .! فمنذ متى عرفنا المرأة خاطبة ، ومنذ متى تلتقى المرأة بالرجال ، خاطبة تتخير ، وتصف المخطوبة للخاطب ، وتشوق الخاطب اليها .. ما أظن ان ذلك يجوز !. وأن تلوث به واقعنا المؤلم .

خامسا : وعن اليتيم : تجمعين حوله القلوب الطيبة من الأقارب والمعارف ، وتستشهد بحديث شريف : ((**الساعى على الأرملة والمسكين .كالمجاهد فى سبيل الله**)) . ونحن نعلم أن الساعى هو الرجل ، وأن المجاهد هو الرجل .

وباختصار فان الكاتبة فى هذه الرسالة تطلب من أختها المحجبة ما هو من أخص خصائص الرجال ، ونسيت أن تفرق بين ما للنساء وبين ما للرجال ، ونسيت فطرة الله التى فطر الناس عليها وان المرأة تتحرك فى حدود .

ومن امثلة ذلك ما نذكره بدون تعليق :

١ ــ ان جالست أحد المنحرفين أو الضالين !.

٢ ــ عليك بالبشاشة دائما وبسط الوجه .. والألفة والبشاشة .

٣ ــ اعيب على بعض المحجبات جمود النظر وتحجر الوجه .

٤ ــ المحجبات ايجابيات مبشرات ينضح نور على وجوههن .. فيسعى اليهن الناس لحل مشكلاتهم .. والانس بهن .. بما يشعن من جو البشر والحب والرحمة فى المجتمع !.

٥ ــ وتعارض عمل المرأة .. ولكنها تعطى للعاملة نصائح خمس .

٦ ــ وتنهى أن تسير بدون وضوء ..

ونقول ان كان للاستحباب فنعم ، وان للوجوب فلا ..

ثم نقول : بكل هذا ..! ستكونين أمة ربانية . يجوز وسعقول .

اما أن تقول للشىء كن فيكون ، فذلك لم يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكيف بحدوثه من بشر .. ومن سماتهم العصيان ، والنسيان وعدم العـــــزم

ألا هـــــل بلغت ؟ اللهم فاشهـــد ..

يسرية محمد أنور

❋ ❋ ❋

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
مع شيخنا الغزالى	٩
الاختلاط	١٣
غض البصر	٤٤
صور من الاختلاط	٥٥
الزى الشرعى	٦١
باب الزينة	٨١
الألوان	٨٣
الزينة البدنية	٨٩
الحب ...	١١١
الصور والتماثيل	١١٥
عمل المرأة	١٢٥
رسالة الى أختى السافرة	١٣١
رسالة لأختى المحجبة	١٣٧

دار العلوم للطباعة
القاهرة، ٨ شارع حسين حجازى (القصر العينى)
ت ٣١٧٤٨٠

رقم الايداع بدار الكتب ٤٤٩٨

الترقيم الدولى ١٠ ــ ٣٥ ــ ٧٠٥٧ ــ ٩٧٧

هذا الكتاب

- حقوق المرأة فى الإسلام .
- حكم الإسلام فى الاختلاط .
- شروط الزى الشرعى .. وموقف الإسلام من الأزياء المعاصرة .
- الزينة الخاصة بالمرأة .. أقسامها .. وشروطها .
- العلاقة بين الرجل والمرأة .. وحدودها فى الإسلام .
- مواصفات الجمال والزينة فى البيت المسلم .
- عمل المرأة من خلال رؤية إسلامية .
- أسلوب الدعوة بين المسلمات .